-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين:

جغيدل زينب
ولد خروبي يسرى

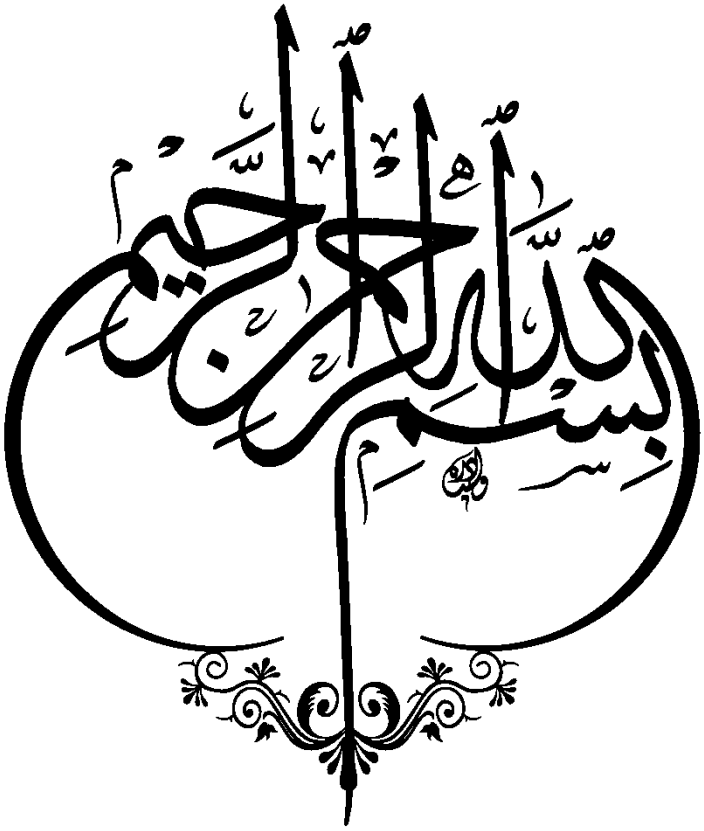
تحت إشراف الأستاذ:

بلعربي بلقاسم

اعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	**شريد وسيلة**	**رئيسا**
الأستاذ	**بلعربي بلقاسم**	**مشرفا**
الأستاذ	**العمري عبد القادر**	**مناقشا**

السنة الدراسية 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من أعانني بكلمة بنظرة ببسمة صادقة

إلى كل من أمن بي و لم يدخر جهدا في مساعدتي.

و أهدي هذا العمل لوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

اللذان كرسا حياتهما من أجلي و من أجل تحقيق ما أتمنى حتى وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

أهديه إلى أختاي فاطمة و يسرى التي لم تترك يدي في يوم من الأيام تجسيدا لصداقة

طالت ثماني سنوات

أهديه إلى زميلاتي و زملائي المحاميات و المحامون

دون أن أنسى من وقف بجانبي و من كان معي في حزني قبل فرحي و من فضلني على الكثير ممن حوله ووقف معي حتى أوصلني إلى نهاية مشواري الدراسي و أخص بالذكر الأستاذ غياطو طاهر

متمنية من الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات.

زينب

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي العزيز حفظه الله

إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي أمي الغالية رعاها الله و أطال عمرها

إلى أختاي فريال و زينب التي رافقتني طوال مشواري الدراسي راجية من الله تعالى

أن يديم صداقتنا و يجعل منها مثالا للصديق الصدوق إن شاء الله

يسرى

شكر

الحمد لله الذي أعاننا و فقنا على إتمام هذا الموضوع الذي يؤهلنا إلى اختتام المشوار الدراسي

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بعربي بلقاسم على ما بذله من جهد في سبيل اختتام هذا الموضوع، كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين نقاشو هذا الموضوع كما ينبغي له.

و إلى كل من له الفضل في تسهيل عملنا سواء من عمال المكتبة أو أعضاء إدارة الكلية و كذلك الأساتذة الذين ساعدونا على تدارك ما يمكن تداركه من الأخطاء.

مقدمة

مقدمة:

الأمانة من أهم الأسس التي يرتكز عليها الإسلام ، ويدعو إلى أدائها لأصحابها لأنها ترتبط بأداء الحقوق إلى أهلها ، فهي تعد فرعا من شجرة الأخلاق الحميدة و ثمرة من ثمار الفضائل، لما لها من الأثر الكبير المترامي الأطراف، الذي يعود بالخير و السعادة على الفرد و المجتمع، فتملؤه ثقة واطمئنانا و استقرارا. و حفظ الأمانة يعني حمايتها، و القيام بأعبائها و تكاليفها بعيدا عن ضغط الشهوات وميول الهوى، فهي تحتاج إلى وعاء يستوعبها و لا تضيق جوانبه باحتوائها، وهذا الوعاء هو العقل وحرية الإرادة، لذلك اختار الله الإنسان لحملها دون غيره .

مع تطور الحياة بكافة ميادينها، برزت الظواهر الإجرامية و أصبحت تعتبر من بين أهم القضايا التي شهدها الإنسان منذ الأزل إلى غاية يومنا هذا، فلطالما شغلت و ستبقى تشغل حيزا كبيرا من حياته، وذلك لأنها أصبحت منتشرة انتشارا ملحوظا في عصرنا، حيث أنها مست مختلف مجالات العيش، و أدت كذلك إلى تزعزع كثير من المبادئ والسنن التي لطالما اعتدنا عليها، حتى أصبحت قوانين سامية، ومن بين أهم المجالات التي تفرض عليها هذه الظواهر الإجرامية ،هيمنتها هو المجال المالي ، حيث أصبح الأشخاص ملزمون بمواكبة التطور الحاصل في مختلف التعاملات المالية ،وعلى مختلف أنواعها، وهذا موازاة مع التطور العالمي في هذا الميدان.

أصبح الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين يفرغون هذه المعاملات المالية على شكل عقود رسمية، وهذا ابتغاء الحماية القانونية لهم، لكن و في بعض الأحيان يمكن لهذا المال أن يبدد أو يتلف رغم وجود هذه العقود، وهذا من شأنه أن يعدم الثقة بين المتعاملين مما يخلق ركودا واضحا في هذا المجال، ليقع الفرد هنا في ما يسمى بخيانة الأمانة، و لما كانت هذه الجريمة أحد الجرائم الهامة ، والتي

عالجها المشرع الجزائري ،ذلك نظرا لطبيعة الخاصة التي تكتسيها هذه الجريمة ، كان لزاما معالجة هذا الموضوع، وهذا راجع لعدة خلفيات يذكر من بينها، أن خيانة الأمانة تمس بالقيم الاجتماعية و التي من شأنها أن تلحق أضرارا كبيرة على الفرد و المجتمع على حد سواء، من خلال المساس بالأمن الاجتماعي، وتجدر الإشارة أن من شأن هذه الأخيرة، بلورة مختلف التعاملات الاقتصادية بين الأشخاص سواء كانوا متعاملين اقتصاديين أو شركات أو أشخاص طبيعيين، دون أن تنسى الأضرار التي من شأنها أن تصيب الدول من خلال المساس بالمجال الاقتصادي لها.

إن دراسة موضوع جريمة خيانة الأمانة يكتسي أهمية بالغة، حيث يمثل عنوان الحاجة في ظل العصر الحالي الذي تشابكت وتعقدت فيه المصالح و التعاملات بين الأفراد، سواء من الناحية النظرية، ذلك قصد نشر الوعي و إرساء معالم الثقافة القانونية بين الأشخاص، أما من الناحية العلمية فيتطلب من

الإنسان أن يتخذ كل التدابير لتجنب الوقوع فيها و التعرض للخيانة، بحيث أن المشرع الجزائري سن مجموعة من القوانين والعقوبات قصد التصدي لها ، لأن جريمة خيانة الأمانة تعد من أخطر الجرائم في المجتمع.

و من أسباب اختيار موضوع جريمة خيانة الأمانة نجد عدة دوافع منها، ما هو عامل ذاتي، و منها ما هو سبب موضوعي:

إذ تتمثل الأسباب الذاتية في كون أن:

دراسة موضوع جريمة خيانة الأمانة يدرج تحت إطار التخصص الدراسي ، والذي يتمثل في تخصص القانون الجنائي العام و العلوم الجنائية، إضافة إلى الميول و الرغبة الشخصية للبحث في موضوع جريمة خيانة الأمانة، وتبيان الحقيقة والدوافع التي جعلت الفرد يرتكب هذه الجريمة، زيادة على الرغبة في الاطلاع على مختلف القوانين و العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

و توعية المجتمع حول خطورة هذه الجريمة.

أما بالنسبة للعوامل الموضوعية يمكن تلخيصها بأن:

أدى ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، إلى ضرورة دراسة هذا الموضوع بالدقة و الوضوح المطلوبان، ذلك من أجل الإحاطة بما جاء به المشرع الجزائري من قوانين وتدابير من أجل ردع هذا النوع من الجرائم، وتوفير الحماية القانونية الكافية للأشخاص، لأن هذه الجريمة قد تداخلت و تشابهت مع الكثير من الجرائم الأخرى ،هذا أدى إلى ظهور نوع من البس و الضبابية على هذه الجريمة.

و تجدر الإشارة أن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بموضوع جريمة خيانة الأمانة، و تمييزها عن ما يشبهها من بعض الجرائم، و تبيان أركانها، و توضيح آليات تحريك الدعوى العمومية فيها،

و كذلك العقوبات المقررة لها قانونا.

ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال استقراء النصوص القانونية الداخلية المنظمة لهذه الجريمة،

و التي أساسها قانون العقوبات في تعديله الأخير، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية بتعديله الأخير، ثم القانون المدني الجزائري و الذي يعتبر الشريعة العامة لمختلف العلاقات و خاصة العلاقات التعاقدية منها، والتي تقوم على أساسها جريمة خيانة الأمانة. دون أن تنسى التعاريف اللغوية و أراء الفقهاء الإسلاميين من أجل تبيان بعض التعاريف التي وردت بشأن هذه الجريمة .

من خلال الاطلاع على بعض الدراسات السابقة والبحوث التي تناولت موضوع جريمة خيانة الأمانة، لوحظ أن هذه الجريمة لم تأخذ حقها رغم أهميتها ، ومن الدراسات التي سيتم التطرق إليها هي:

-رسالة ماستر نوقشت في 2017/2016، بجامعة أدرار كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، لطالبة بوداحرة نعيمة، بعنوان جريمة خيانة الأمانة والتي تناولت فيها الباحثة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

-رسالة ماجيستر نوقشت في 2007، بجامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، لطالب المحسن بن فهد الحسين، بعنوان جريمة خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها، تناول فيها الباحث تعريف و أركان جريمة خيانة الأمانة.

-كتاب جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، عبد العزيز سعد مستشار سابق بالمحكمة العليا، الطبعة الثالثة سنة 2007 دار هومة، الذي تطرق إلى دراسة هذه الجريمة ضمن جرائم التزوير فلم يخصص لها كتابا.

ورد عن هذه الدراسات السابقة نتائج من بينها :

كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي و التعريف الفقهي و الإسلامي، بالإضافة إلى التعريف التشريعي، لكنها قد أغفلت العديد من النقاط من أهمها:

عدم تبيان الإجراءات الخاصة المتبعة بشان هذه الجريمة في التشريع الجزائري ، بالإضافة

إلى عدم تطرقهم لوسائل الإثبات المقررة لهذه الجريمة.

و هنا يمكن من طرح الإشكالية التالية: هل النص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي -وضعها المشرع كافية من أجل التصدي لجريمة خيانة الأمانة؟

و الملاحظ أن هذا الموضوع قد أُثار العديد من الأسئلة الفرعية يذكر من أهمها :

-ماهي جريمة خيانة الأمانة؟

-ماهي أركان جريمة خيانة الأمانة

ماهي الجرائم الملحقة بها؟

-ماهي العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري؟

و للإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري ، سوف يتم الاعتماد على كل من المنهج التحليل والمنهج الوصفي.

حيث تم الاستعانة بالمنهج التحليلي، من أجل تحليل المواد القانونية الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، وهذا من خلال توظيفها و شرحها.

و بعض الآيات القرآنية المتعلقة أساسا بهذا الموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي والذي سيكون استعماله من أجل وصف الجريمة و توضيح أركانها و عقوبتها.

وجهتنا في هذا الموضوع عدة صعوبات يذكر منها :

الدراسة الكلاسيكية للموضوع في كل المذكرات التي تم تناولها، و قلة المقالات الجزائرية

التي تناولت هذا الموضوع، وصعوبة الوصول إلى بعض المراجع، وخاصة الكتب منها.

و من منطلق هذا الموضوع سيتم تقسيمه إلى فصلين:

يتعلق الفصل الأول منه: بالأحكام العامة لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري ، حيث سيقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان، مفهوم جريمة خيانة الأمانة، إضافة

إلى المبحث الثاني تحت عنوان، أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني مدرج تحت عنوان: إجراءات المتابعة لجريمة خيانة الأمانة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، و المقسم بدوره، إلى مبحثين، المبحث الأول يضم إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة و طرق الإثبات فيها، و المبحث الثاني الذي يتناول العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، وتسبيب الأحكام فيها.

.

الفصل الأول :

الأحكام العامة لجريمة خيانة الأمانة
في التشريع الجزائري

الفصل الاول الأحكام العامة لجريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري

يتعرض الإنسان في مختلف مراحل حياته إلى العديد من المعاملات القانونية مع غيره من الناس، وذلك من أجل تغطية مختلف حاجياته، وفي بعض الأحيان يضطر هذا الأخير و تبعا لهذه المصالح بإقامة علاقات تعاقدية، والتي تكون الغاية منها حماية أمواله، لكن وفي بعض الأحيان قد يضيع هذا المال أو يتلف ، مما يخلق نوعا من الرهبة في نفسية الأفراد، و هنا نقع في فعل الخيانة، وبالضبط خيانة الأمانة. حيث سيتم تبيان مفهوم هذا الفعل على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تمس الذمة المالية للأشخاص سواء كانت طبيعة أو معنوية ، وتقوم هذه الجريمة بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي نص عليها المشرع الجزائري، لذلك سيتم التناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول تعريف جريمة خيانة الأمانة، و المطلب الثاني تمييز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

نظرا للأهمية التي اكتستها جريمة خيانة الأمانة باعتبارها موضوعا رائدا، و خاصة في وقتنا الحالي، فقد وردت بشأنها عدت تعريفات.

الفرع الأول :التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة

سيتم التطرق في هذا الفرع بعض التعريفات اللغوية لجريمة خيانة الأمانة :

أولا: التعريف اللغوي للجريمة

الجريمة هي مأخوذة من مادة "الجرم" ، و الجرم هو : التعدي و الذنب، و الجمع أجرام و جروم، و هو الجريمة، و قد جرم يجرم جرما، واجترم وأجرم، فهو مجرم و جريم، و تجرم على فلان أي ادعى ذنبا لم يفعله[1].

قال الله تعالى في سورة المائدة: " ولا يحملنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا." [2] ***الآية 8*** .

أي لا يحملنكم عداوة قوم على ترك العدل.().

[1] – فهد بن الحسين عبد المحسن، خيانة الأمانة وعقوبتها(دراسة تأصيلية)، رسالة ماجيستر، في القانون، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الغربية السعودية،2007، ص18.

[2] _ سورة المائدة: الآية رقم 8.

ثانيا: التعريف اللغوي للخيانة

الخيانة هي نقيض الأمانة، من خانه خونا وخيانة ومخانة فعل معتدي بنفسه، و الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، و خانه: لم ينصحه حين ائتمنه، و لم يرع عهده، و أصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة[1].

لفظة "الخيانة" و بمجرد إطلاق حروفها و النطق بها ستبادر للذهن العمل الشنيع الفظيع، البشع كما أن لفظة الخيانة تصرف الأذهان إلى مفاهيم أخرى: كعدم الائتمان و عدم الثقة[2].

ثالثا: التعريف اللغوي للأمانة

الأمانة ضد الخيانة، و أصل الأمن: طمأنينة النفس و زوال الخوف، و الأمانة مصدر أمن بالكسر أمنة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا، فقيل الوديعة أمانة و نحوه، و الجمع أمانات، فالأمانة اسم لما يؤمن عليه الإنسان[3].

قال الله تعالى في سورة النساء: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهْلها و إذا حكِمْتمْ بيْن الناسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعدل إن اللهَ نِعِما يَعِظُكم بِهِ إن اللهَ كَانَ سَمَيعًا بَصِيرًا". **الآية 58**[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة خيانة الأمانة

بما أننا تطرقنا سالفا إلى التعريفات اللغوية لجريمة خيانة الأمانة، سيتم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة يتمثل في:

جريمة خيانة الأمانة هي استيلاء على منقول يحوزه بناء على عقد مما حده القانون،

عن طريق الثقة التي أودت فيه بمقتضى عقد من عقود الائتمان، و ذلك بتحويل صفته عن حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته ،التي يلقي على عاتقه التزاما يرد المال محل يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالرد، فتقوم بحقه جريمة خيانة الأمانة[1].

[1]_ عبد المحسن فهد بن الحسين، المرجع السابق، ص11.

[2]_هالة أديب حسين، جريمة خيانة الأمانة ، بحث لنيل درجة بكالوريوس في القانون ، كلية القانون و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، 2016، ص4.

[3]_ هالة أديب حسن، المرجع نفسه، ص4.

[4]_ سورة النساء الآية رقم 58.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة

تنوعت تعريفات جريمة خيانة الأمانة عند الفقهاء الشريعة الإسلامية ، و بالتالي سيتم التطرق بعضها:

أولا: التعريف الفقهي

عرفها بعض الفقهاء المفسرون الشريعة الإسلامية و على رأسهم الإمام ابن الجوزي بأنها:

جريمة خيانة الأمانة: هي التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه، و من أهم شروط خيانة الأمانة أن يكون المال مملوكا لغير المتهم، كون هذه الجريمة اعتداء على حق الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب على المتهم، ما لم يثبت أن المال الذي أنصب عليه مملوك لشخص آخر، فتصرف المالك في ماله لا يعد اعتداء عليه، و إنما استعمال لحقه على المال[2].

و عرفها الإمام الذهبي رحمه الله : خيانة الأمانة هي التصرف و إخفاء الشيء دون علم صاحبه، و الغدر بصاحب الأمانة الذي يعتقد أن من ائتمنه سيحفظ أمانته[3].

وعرفها الفقيه routier بأنها :

جريمة خيانة الأمانة هي واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا.

ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمنه[4].

زيادة على ذلك وردت عدة تعريفات فقهية أخرى يذكر منها :

_ انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه.

_ كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني يعقد من عقود الأمانة إضرار بمال المالك أو حائزه.

[1]_ عدلي خليل ،جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 9.

[2]_ جريمة خيانة الأمانة،1 أبريل 2023، تم الاطلاع عليها 16 أبريل 2023، على 12.00 على الموقع https://ar.wikipedia.org.

[3]_ جريمة خيانة الأمانة، 1 أبريل 2023، تم الاطلاع عليها 16 أبريل 2023، على 12.00، المرجع السابق.

[4]_ تياب سمير ، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة ماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية2014 /2015، ص10.

_ تتمثل جريمة خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع عدم التزامه بالرد أو التقدم أو استعمالها، أو ستخدمها في عمل معين.

_ كل فعل يصدر من شخص يختلس شيئا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة بقصد الإضرار بمالكه أو واضع اليد عليه [1].

ثانيا: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة خيانة بل أشار إليها في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 376 التي نصت:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات وأية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر او بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها

أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 20إلى000 100 دينار.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية " [2].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى موضوع و محل جريمة خيانة الأمانة، ذلك كونه مالا منقولا مملوكا للغير، حيث ذكر ذلك في عدة أمثلة ،ومنها تستنتج الشروط التي يطلبها المشرع فيه. أما بالنسبة للعقار فهو كل شيء لا يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلافه، و تجدر الإشارة هنا بأنه يمكن أن يكون موضوع جريمة خيانة الأمانة العقار بالتخصيص و هو كل مال منقول خصص

[1] _بودحرة نعيمة، جريمة خيانة الأمانة(دراسة مقارنة) الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري لنيل شهادة ماستر، في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية, الاجتماعية العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 2017/1016،ص 15.

[2] _ أمر رقم 66_ 155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل المتمم الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في في 11يونيو 1966، و المتضمن القانون العقوبات الجزائري.

حصرا لخدمة العقار، كتمثال الذي يضعه مالك البناء فيه لتجميله، أو مواشي يضعها مالك الأرض الزراعية فيها لاستغلالها أو معدات أو آلات او أجهزة يضعها المصنع فيه لاستغلاله تعتبر منقولات[1].

حيث تكون هذه العقارات بالتخصيص محلا لجريمة خيانة الامانة. و على هذا النحو فإنه لا يخرج من عداد المنقولات، وعلى هذا الأساس ، فإنه لا يتعدى المنقولات في معناها الجنائي، ومن حدود جريمة خيانة الأمانة تبعا لذلك غير المال الثابت في موضعه الذي لا يتصور رفعه من ذلك الموضع، كقطعة أرض أو بناء في مجموعة[2].

المطلب الأول: تمييز بين جريمة خيانة الأمانة عن بعض الجرائم المشابهة لها

جريمة خيانة جريمة مستقلة ميزها المشرع عن غيرها من الجرائم، و سيتم تبيان هذا على النحو التالي.

الفرع الاول: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة

تشترك الجريمتان في كونهما تقعان على مال الغير، وفي الطبيعة المادية للمنقولات وبالإضافة الى الاعتداء على ملكية المنقولات، عرفت جريمة السرقة بأنها اختلاس شيء مملوك للغير. و نصت المادة 350 من قانون العقوبات على أن: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعتبر سارقا"[3]. وتختلف الجريمتان في عدة أوجه منها ، أن جريمة السرقة يقوم السارق فيها بالاستيلاء على مال الغير من تلقاء نفسه و ذلك خلسة بقصد التملك ، و بدون علم و لا موافقة مالكه ، على عكس جريمة خيانة الأمانة يقع الفعل فيها، نتيجة لقيام الضحية بعقد من عقود الائتمان المحددة في القانون على سبيل الحصر المتمثلة في عقد الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو غير أجر، وتبعا لتسليم السابق للمال من المؤمن إلى المؤتمن، برضاه تام قبل نشوء الجريمة بغرض حفظ

هذا المال أو استعماله، أو لغير ذلك من الأسباب[4].

يمكن التمييز بينهما كذلك من حيث أن جريمة السرقة تكمن في نزع مال الغير، و الاستيلاء عليه خلسة أو عنوة و بطرق العنف، بقصد تملكه و نقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه. إن

(1) _تياب سمير، المرجع السابق، ص11.

(2) _عدلي خليل، المرجع السابق، ص16.

(3) _ المادة 250، من القانون العقوبات الجزائري.

(4) _مزروق وردة، جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة الجزائر، 2015/2014،ص 15.

جريمة خيانة الأمانة تتمثل في تسليم المال أو الشيء من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية و بكل رضاه. بقصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم استرجاعه ،فإذا بالمؤتمن يقوم بالتصرف فيه بتبديده أو استهلاكه أو تحويل ملكيته عمدا، وهو ما يجعل جريمة السرقة جريمة معاقب عليها بمجرد ثبوت اختلاس مال الغير وانتزاعه عنوة، و أنه لا يرجع من تسليم المال جريمة خيانة الأمانة إلا بعد ثبوت خيانة الأمين لأمانته و تحويل أو تبديد المال إليه ،و فقا لأحد عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، و يشرط أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا لغير السارق ، فالاختلاس لا يقع إلا على مال ، والمال كل شيء له قيمة قابل للتملك و الحيازة و النقل من مكان لأخر، و يخرج عن نطاق المال الأشياء المعنوية كالأفكار و الآراء الحقوق و الشخصية أو المعنوية لأنها غير مجسمة و لا يتصور انتزاع حيازتها [1].

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب

تتشابه جريمة خيانة الأمانة و جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني ، وتعرف جريمة النصب بأنها استيلاء على مال أو شيء مملوك للغير بنية تملكه، و ذلك بواسطة وسائل النصب و الاحتيال التي ذكرها القانون ، و تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب، فجريمة خيانة الأمانة يقوم فيها الضحية بتسليم ماله إلى المؤتمن طواعية و اختياريا، ووفقا لأحد عقود الائتمان، ثم يقوم هذا المؤتمن بخيانة الأمانة حيث يسعى إلى تغيير هذه الأموال بالتصرف فيها بنية تملكها، أو أنه يقوم بتبديدها أو استهلاكها أو لا يردها إلى صاحبها، أما جريمة النصب تتمثل في قيام الضحية بتسليم أمواله أو أشيائه إلى المحتال متأثرا بالأساليب و الوسائل التي استعملها هذا المحتال، و منخدعا بها. معتقدا بأنها وقائع صحيحة و سليمة، والواقع أنها كاذبة ومزيفة [2].

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الائتمان على التوقيع

تتشابه جريمة خيانة الأمانة وجريمة الائتمان على التوقيع في سبق التسليم و خيانة الثقة وكذلك القصد. فجريمة خيانة الائتمان هي نوع من خيانة الأمانة، نصت المادة "381 من قانون العقوبات الجزائري بأن :"كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض و خان أمانتها بأن حرر عليها زورا أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر." إذ تنطوي على خيانة ثقة، وضعها المجني عليه في الجاني الذي ائتمنه على الورقة الممضاة على بياض. وهناك مواطن

[1]_ مرزوق وردة ،المرجع السابق، 16.

[2]_ سعد عبد العزيز، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهومة للطباعة و. و النشر و التوزيع، 2007، ص180.

الاختلاف بينهما من حيث الفعل الذي يقوم به كل منهما، و أن الضرر الذي يترتب عن خيانة الائتمان على التوقيع، قد لا يقتصر على تبديد المال و إتلافه فقط، وإنما يؤثر سلبا على حقه الشخصي[1].

[1]_تياب سمير، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من بين أهم الجرائم الماسة بالذمة المالية للأشخاص، و كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الأركان لقيامها وهذا انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية،

و الذي بمقتضاه أنه لا جريمة ولا عقوبة و تدابير أمن بغير قانون و على هذا الأساس، يمكن تقسيم أركان جريمة خيانة الأمانة على ضوء المادة376 من قانون العقوبات الجزائري إلى ما يلي: الركن المفترض لجريمة خيانة الأمانة، بالإضافة إلى الركن المادي لهان دون أن ننسى الركن المعنوي لهذه الجريمة، سيتم التطرق إلى هذه الأركان كل على حدى على النحو التالي:

المطلب الأول: محل جريمة خيانة الأمانة

تتطلب جريمة خيانة الأمانة مال منقول الذي يسلم إلى الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة التي نص عليها القانون على سبيل الحصر. و لهذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع متمثلة في :

الفرع الأول: المال المنقول المملوك للغير

عبر المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بأنها" الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الاوراق المالية، المخالصات أو اي محررات تتضمن التزاما أو إبراء[1]."

يتضح من خلال هذه المادة ،أن موضوع جريمة خيانة الأمانة مالا ماديا. و المال هو كل شيء محلا لحق عيني و على وجه التحديد حق الملكية، وقد نصت المادة682 من القانون المدني الجزائري على أن: " كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية .

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية [2]. "

الأصل أن كل شيء نافع للإنسان، أي يشبع حاجة له، يصلح أن يكون هدفا لاستئثار بعض الناس به و إنشائهم الحقوق عليه، ومن ثم يعتبر مالا. حيث يستوي أن يكون المال ذو قيمة مادية أو معنوية،

يمكن القول أنه يكون محل جريمة خيانة الأمانة المذكرات والخطابات و الصور الفتوغرافية،

[1]_المادة 376 من قانون العقوبات.

[2]_أمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31 ،المؤرخة في 13 مايو2007, والمتضمن القانون المدني.

و ما يصلح أن يكون مالا يصلح محلا لجريمة خيانة الأمانة، وقد يكون مصدر المال المؤتمن عليه مشروعا أو غير مشروعا، وعلى ذلك فمن يأتمن آخر على قطعة سلاح غير مرخصة أو مادة مخدرة أو مال متحصل من جريمة، ثم يبدده يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .ويجب أن يكون المال ذو طبيعة مادية ، وهو أمر يعلله أن خيانة الأمانة هي اعتداء على الملكية ، وهذا الحق يرد على ذو طبيعة مادية ، ويترتب على ذلك أن الأشياء المعنوية لا تصلح أن يكون محل لجريمة خيانة الأمانة، كالحقوق والأفكار و الشعر و النثر لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس[1].

من خلال المادة 376التي ذكرت سابقا فمحل جريمة خيانة الأمانة يتعين أن يكون مالا منقولا رغم أنه ، لم يتم النص عليه على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال ، ويستفاد أيضا أنه يلتزم

في المال محل الجريمة أن يكون منقولا. وعلى ذلك فالعقار بطبيعته لا يصلح محلا لجريمة خيانة الأمانة، أما سنداته كالعقد فتصلح محلا للجريمة، العقار بالتخصيص كأدوات الزراعة و الحيوانات وعربات النقل المخصصة لأغراض الزراعة، وكذلك يصلح محلا لجريمة خيانة الأمانة أجزاء العقار بالاتصال كالأبواب و الشبابيك إذا ما نزعت من العقار حيث أن مستأجر العقار أو الشقة إذا نزع جزء منها و تصرف فيها كان خائنا للأمانة[2].

يتطلب كذلك بأن يكون المال محل خيانة الأمانة مملوكا للغير، ويستخلص أن خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يقرر أن المال الذي انصب عليه فعلا مملوك لغيره[3].

الفرع الثاني: التسليم السابق و الناقل للحيازة الناقصة

لا تقع جريمة خيانة الأمانة إن لم يكن تسليم. فالتسليم يفترض أن يكون بقصد نقل الحيازة المؤقتة، وعلى ذلك إذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة لا يعد مكونا لجريمة خيانة الأمانة ،والمشتري الذي لا يدفع ثمن البضائع التي يشتريها و يستلمها لا يرتكب جريمة خيانة أمانة، إذا فيها بالبيع أو نحوه

أو استلمها ولم يدفع الثمن ،فقد سلمت إليه البضائع بقصد نقل حيازتها كاملة ،فهو قد تصرف

[1]_بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2014، ص 210.

[2]_بكري يوسف بكري محمد، المرجع نفسه، ص210.

[3]_عدلي خليل، المرجع السابق، ص 17.

في ملكه، وكذلك لا تقع الجريمة إّذا كان التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المتمثلة في عقد الإيجار، عقد الوكالة ، عقد الرهن، عقد عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، مادام يراد به نقل ملكية الأشياء المسلمة مثل الصانع الذي تسلم إليه نقود من الأجر المتفق عليه و لوكان الاتفاق على أن يشتري بها الصانع المواد اللازمة للعمل و لم يفعل، فالنقود إذ سلمت إليه قد أراد صاحبها نقل ملكيتها إليه[1].

الفرع الثالث: التسليم بمقتضى عقد من العقود الأمانة

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال الذي استولى عليه المتهم منقولا مملوكا للغير، ولا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم بناء على عقد من العقود الواردة حصرا في المادة 367من قانون العقوبات الجزائري:

أولا: عقد الإيجار:

إن عقد الإيجار هو عقد ائتمان ينشئ للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار، وينشئ للمستأجر الحق في الاستلام و في الانتفاع بالعين المؤجرة، سواء تعلق هذا الحق بمنقول كالسيارة و الشاحنة ،

و كذلك العقارات بمختلف أنواعها. [2].

التزامات المستأجر المتولدة في عقد الإيجار هي: الالتزام بدفع الأجرة، و الالتزام باستعمال العين المؤجرة ، و الالتزام بالمحافظة عليها و الالتزام بردها عينا، و الالتزام الأخير هو الذي يعنينا في مجال خيانة الامانة، حيث يجب على المستأجر بذل عناية من أجل الحفاظ على العين المؤجرة سوآءا من التلف أو مختلف الأضرار المحتمل وقوعها أثناء فترة الإيجار، حيث أن المستأجر الذي يختلس أو يبدد المال المؤجر له يرتكب جريمة خيانة الأمانة[3].

تتحقق جريمة خيانة الأمانة في عقد الإيجار من خلال أحد الصور التالية:

-تبديد المستأجر المنقولات و الأدوات الملحقة بعين المؤجر كتبديل أثاث المسكن المؤجر مفروشا،

و تبديد الأدوات الزراعية أو الأشجار أو الماشية التابعة للأرض المستأجرة.

[1]_ المنشاوي عبد الحميد ، جرائم خيانة الأمانة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2005، ص14.

[2]_سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 142.

[3]_عدلي خليل، المرجع السابق، ص 32.

-استيلاء المستأجر على العين المؤجرة و تصرفه فيها كأنها ملك له.

- تقصير المستأجر في دفع قيمة الإجارة و مماطلته في ذلك.

-إحداث عيب أو تلف أو ضرر متعمد بالعين المستأجرة، أو الإهمال الذي يتسبب في تلفها كإشعال النار بطريقة عشوائية تؤدي إلى احتراق العين المستأجرة.

-مخالفة المأذونية: كمن يستأجر عينا و يخالف الغرض من استعمالها المدون بعقد الإجارة.

-استخدام الأدوات و المواد التي توهن البناء كمواد الحدادة و الطحن في العين المستأجرة، مما يترتب عليه تصدعها و انهيارها ،واذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوما أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد[1] .

ثانيا: عقد الوديعة:

نصت المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا" [2].

إضافة إلى ما سبق فإننا نجد المواد من 591 إلى595 من القانون المدني الجزائري ، قد فصلت و بينت أنه عند أول طلب للمودع قصد استرجاع المال المؤتمن عليه من خلال عقد الوديعة، وجب على المودع لديه رد المال إلى صاحبه، حيث لا يجوز له التصرف فيه دون إذن مسبق من صاحب المال، عقد الوديعة هو عقد يقتضي أن يلتزم شخص بأن يستلم شيئا منقولا أو مالا من شخص اخر يلتزم بحفظه كما يحفظ أمواله دون تقاضي أجرة وعليه برده عند أول طلب من صاحبه[3].

يلزم لقيام الوديعة توافر الشروط التالية:

1_الإلتزام بتسليم الشيء: تسليم المال موضوع الوديعة إلى المودع لديه، فالوديعة عقد عيني لا تتم إلا بالتسليم، لا يشترط أن يكون التسليم حقيقيا، بل يكفي أن يكون التسليم الحكمي ، فالحارس الذي يعهد إليه بملاحظة أمتعة أو بضائع في مخزن لا يرتكب خيانة أمانة إذا اختلس منها شيئا، لأنها لم تسلم إليه تسليما تنتقل به حيازتها المؤقتة بمقتضى عقد وديعة إلى حيازة كاملة، و لذلك يعد اختلاسه من هذه

[1]_ بن فهد الحسين عبد المحسن، المرجع السابق، ص 86.

[2]_المادة590، قانون المدني.

[3]_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 143.

الأشياء سرقة و ليس خيانة الأمانة. فإذ لم يكن هناك تسليم حكمي و تسليم حقيقي فلا تكون جريمة خيانة الأمانة[1].

2_ التسليم بقصد الحفظ : يجب أن يكون الشيء الذي سلم بقصد حفظه، فيتطلب أن تكون حيازته المؤقتة قد انتقلت إلى المودع لديه، فلا وديعة ولا خيانة إذا كان قصد المتعاقدين نقل الحيازة المؤقتة وإنما مجرد تمكين اليد العارضة، فمن أختلس شيئا سلم إليه ليفحصه، أو استولى على كتابا ليطلع عليه دون علم ورغبة صاحبه لا يعد فعله خيانة، و إنما سرقة[2].

3_ رد الوديعة بذاتها: يجب أن يكون الاتفاق على أن يرجع المودع لديه الشيء عينه، فإذا كان الاتفاق ينص صراحة أو ضمنا استعمال المودع لديه الشيء أو استهلاكه أو عدم رده بذاته فهنا لا تقع جريمة خيانة الأمانة، فالأشياء القيمة معينة بالذات و لا تقوم بعضها مقام بعض ، لذلك يجب على المودع إليه أن يردها بذاتها و إلا عد خائنا للأمانة. أما الأشياء المثلية كالغلال و النقود فيتوقف أمرها على إرادة المتعاقدين واشتراطهما وقت التعاقد.[3].

4_مشروعية السبب: يشرط لصحة عقد الوديعة أن يكون المال المودع مشروع غير مخالف لنظام، العام فمن يحوز الشيء على نحو غير مشروع كشيء مسروق، لا يكون إيداعه عند شخص أخر وديعة صحيحة، بل يبطل عقد الوديعة من أساسه لعدم مشروعية السبب [4].

ثالثا: عقد الوكالة:

إن عقد الوكالة يعتبر واحدا من عقود الائتمان، التي ورد ذكرها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وورد النص عليها في المواد 571 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري لسنة 1975. و جعل منه سببا من الأسباب، و الحالات التي يجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة، عقد الوكالة هو عقد يقوم به الموكل بتوكيل شخص أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

الأصل في الوكالة أنها عقدية، و لكن يجوز أن تكون قانونية كوكالة الولي، أو قضائية كوكالة

[1]_ عدلي خليل، المرجع السابق، ص23.

[2]_حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه، ، دون طبعة، دار الكتب القانونية، 1997، ص 23.

[3]_عدلي خليل، المرجع السابق، ص 23.

[4]_عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص65.

الوصي أو القيم، و المتعاقد الذي يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو الوكيل[1].

عقد الوكالة له التزامات التي تقع على عاتق الوكيل وهي:

1_ تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة: أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الوكيل سلفا و كانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا يوافق على هذا الصرف[2].

2_ بذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة: إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل

في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. فإذا كانت بأجر على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناد الرجل المعتاد [3].

3_تقديم حساب منها إلى الوكيل: فعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها [4].

4_ رد ما للموكل أشياء في يده: هذا الالتزام هوما يعنينا في خيانة الأمانة ،ذلك أن الوكيل يرتكب جريمة خيانة الأمانة ،إذا اعتدى على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلا كي يستخدمها في مصلحة موكله ولحسابه أو لكي يسلمه للموكل فيما بعد ، ويعني ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة استيلائه على الشيء الذي أؤتمن عليه لحساب موكله [5].

أما إذا أخل بالتزام أخر تولد عن الوكالة، ولم يكن متضمنا هذا الاستيلاء، فهو لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة، و مثال ذلك تقاعد الوكيل عن القيام بالعمل الذي كلف به و لو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكلة. و الوكيل بالعمولة الذي قبض أجور المساكن والمحلات وأخفى جزء من المبلغ

فإنه يعتبر خائنا للأمانة.

[1]_رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، مصر، 2005،ص1277.

[2]_عدلي خليل، المرجع السابق، ص46.

[3]_عدلي خليل، المرجع نفسه، ص42.

[4]_ تياب سمير ، المرجع السابق، ص15.

[5]_ تياب سمير ، المرجع نفسه، ص 15.

كذلك إذا تم توكيله ببيع قطعة من الأرض وأخفى جزء من ثمنها فإنه يسأل عن جريمة إساءة الائتمان، لأن المبلغ الذي أخفاه يكون قد استولى عليه بنية تملكه ولذلك يسأل عن جريمة خيانة الأمانة [1].

رابعا: عقد الرهن الحيازي:

نصت المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أن :"الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفى الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[2]

يتمثل الرهن الحيازي في قيام المدين بوضع شيء منقول مملوك له في حيازة دائنه و تحت يده. أوفي حيازة و تحت يد شخص ثالث طبيعي أو اعتباري يتفقان عليه. فهو عقد رضائي، و ملزم للجانبين، وهو عقد تابع وغير قابل للتجزئة[3].

الالتزامات التي يرتبها عقد الرهن الحيازي هي:

1- الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون: فعلى الدائن المرتهن، أن يبذل قصار جهده للحفاظ على المال المرهون لديه، من تلفه أو هلاكه أو كل ما من شئنه أن يلحق الضرر به.

2- الإلتزام باستثمار الشيء المرهون: يجب عليه أن يستثمره استثمارا كاملا مالم يتفق على غير ذلك.

3- الالتزام بإدارة الشيء المرهون: فعلى دائن المرتهن أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، بإذن مسبق من صاحب الشيء المرهون.

4-الالتزام برد الشيء المرهون إلى الراهن: الالتزام الرابع هو الذي يعنينا في جريمة خيانة الأمانة،

[1]_ عدلي خليل، المرجع السابق، ص 47.

[2]_ المادة948، من القانون المدني الجزائري.

[3]_ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص146.

إذ أنه يرتكب المرتهن جريمة خيانة الأمانة إذا اختلس أو بدد الشيء المرهون، فعليه برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه، و ما يتصل بالحق من ملحقات و مصروفات و تعويضات[1].

خامسا: عارية الاستعمال:

تسليم المعير للمستعير شيئا يبيح به الانتفاع له و يلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه[2].

أما القانون المدني فقد عرف عارية الاستعمال في المادة 538 بأن "عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم إلى المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك بلا عوض لمدة معينة. أو لغرض معين. على أن يرده بعد الاستعمال" [3].

يتضح من خلال هذه المادة، أن عارية الاستعمال لا تقتصر على الأموال، و لكنها تمتد لتشمل جميع المنقولات، كما اشترط عدم القابلية للاستهلاك، والالتزام بالرد بعد الاستعمال لفترة محددة، لذلك يمكن القول أنه مدام عقد العارية يعتبر شبيها بعقود التبرع كالهبة و الوصية. و مادام المال أو المنقول المستعار غير قابل للاستهلاك. وواجب رده عند نهاية مدة الإعارة، فإن من يستعير سيارة من قريبه ليستعملها في غرض معين ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبديدها أو تخريبها عمدا أو بقصد الاضرار بصاحبها .، أو يقوم بإمساكها لنفسه بعد نهاية المدة و يمتنع عن ردها إلى صاحبها دون مبرر ،فإنه يعتبر قد حول أو بدد الشيء محل عقد العارية و ارتكب جريمة خيانة الأمانة [4].

توجد ثلاث التزامات للمستعير والتي تتولد عن العارية الاستعمال:

1_ استعمال الشيء على الوجه الواجب : فعلى المستعير أن يستعمل الشيء ،أو يعينه العرف ولا يجوز له دون إذن المعير تبنية العارية.

2_المحافظة على الشيء: فعلى المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على مال دون أن ينزل على ذلك من عناية الرجل المعتاد رد الشيء عينا عند انتهاء العارية.

(1)_عدلي خليل، المرجع السابق، ص41.

(2)_ الشواربي عبد الحميد ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، منشأة المعارف، د.ن.س ص30.

(3)_ المادة538، من القانون المدني الجزائري.

(4)_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 146.

3_ رد الشيء عينه عند انتهاء العارية: فعندما تنتهي العارية ،يجب على المستفيد أن يرد الشيء الذي استعمله وتسلمه بالحالة التي كان عليها دون الإخلال بمسؤوليته عن الهلاك و التلف، ويجب رد

الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلم فيه ،مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، إذ يرتكب المستعير هذه الجريمة إذا اختلس الشيء المعار أو بدده [1].

سادسا: عقد القيام بعمل:

يقصد به تسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، و قد يكون العمل بمقابل ، فكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي تسلم سيارة لإصلاحها، و قد يكون العمل دون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، و في الحالتين يقع العامل الأجير تحت المادة 376 من قانون العقوبات ، إذا اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط. و يتسلم الاخر أو المتبرع أشياء بمناسبة عملهم أو تكون في متناولهم ووصولهم ، إلى ذلك ما كان ليتم لولا الثقة التي حظوا بها بمناسبة أعمالهم، فإذا امتدت يد أحدهم إلى تلك الأموال بالاختلاس أو التبديد يرتكب جريمة خيانة الأمانة[2].

يستخلص مما سبق بأنه لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بتسليم سابق للمنقول، ويكون هذا التسليم بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه العقود ذكرت على سبيل الحصر، إلا أن جريمة خيانة الأمانة تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى التي تقع على المال كسرقة و النصب. [3].

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة احد أهم الأركان الفاعلة لقيامها، حيث يتمثل هذا الركن في السلوك الإجرامي الذي يتخذ ثلاث صور المتمثلة في: الاختلاس أو التبديد ، أو الاستعمال، إضافة

[1]_بن فهد الحسين عبد المحسن، المرجع السابق، ص 70.

[2]_طهراوي الزبير، جريمة خيانة الأمانة-دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون- نير شهادة الماستر، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص 28.

[3]_بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، نيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية، 2020/2019، ص 13.

إلى النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي أي الضرر الناشئ عنه، و كذلك العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالضرر، حيث سيتم التطرق إلى كل منهم على النحو التالي:

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة

يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة طبقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري باختلاس الشيء أو تبديده أو استعماله:

1_ الاختلاس

الاختلاس هو تغيير الشيء المؤتمن عليه من الحيازة المؤقتة إلى حيازة كاملة بنية التملك، وذلك فالتسليم في خيانة الأمانة يعد شرطا لازما لقيام هذه الجريمة ،يختلف فعل اختلاس المال في جريمة خيانة الأمانة عن الاختلاس في جريمة السرقة، فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة فهو كل فعل يدل على الأمين على الشيء اعتبره مملوكا له و يتصرف فيه بتصرفات المالك، بمجرد تحويل الشيء

عن وجهته وإضافته إلى أملاك الحائز دون أن تخرج من حيازته، و يتحقق الاختلاس بتغيير الشيء

من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح و لكن المصلح ينكر استلامه لها و يرفض ردها لصاحبها و يحتفظ بها. ومن أهم صور الاختلاس كذلك أن يصدر عن المتهم فعل يكشف عن نظرته إلى الشيء على أنه ملكه مثال ذلك أن يؤتمن شخص على قطعة من القماش فيصنع لنفسه منها رداء أو يستلم جهاز ما بغرض تصليحه فيرفض رده أو يعرضه للبيع ، أو يؤتمن على سند فيطالب لنفسه بالحق الثابت به[1].

2_ التبديد

يقصد بالتبديد في جريمة خيانة الأمانة، تصرف الأمين في المال الذي أدعى لديه على سبيل الأمانة، فيخرجه من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، فيتصرف فيه باعتباره مملوكا له، قد يكون

التبديد تصرف قانوني ، كأن يبيع الأمين الذي أؤتمن على المال أو يهبه إلى الغير، أو يرهنه أو ينشئ عليه حق الانتفاع، كما يحقق التبديد بالتصرف المادي قد يكون تصرف كلي أو جزئي، لأن التصرف

[1]_ تياب سمير ، المرجع السابق، ص24.

المادي في الشيء يكشف بجلاء عن ارادة تغيير الحيازة ، و يعني التصرف الكلي إعدام الكيان المادي للشيء بحيث يختفي بالنسبة للمجني ، أو يصبح غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه[1].

أما التصرف المادي الجزئي فيعني ادخال التعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه و تغيير معالمه بحيث تنقص قيمته أو على الأقل نقل منفعته.[2]

3_الاستعمال

لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، يجب أن يقوم المؤتمن بالتصرف في المال و استعماله في غير ما هو مخصص له، بمعنى هو الفعل الذي يستخدم فيه الحائز المال استخدما لا يصدر إلا

من المالك و يكشف عن نيته في تحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، أما الفعل الذي لا يكشف عن تغيير نية الحيازة فلا تقوم به الجريمة[3].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

إن كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو الذي يحظره القانون و يعاقب عليه، و أن هذا الضرر، قد يكون نتيجة مفترضة و متصلة بالفعل المادي ، بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء كالسرقة و الضرب، كما قد يكون الضرر الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة قد يكون ماديا كتبديد مبلغ من النقود، و قد يكون معنويا، يصيب الإنسان في شرفه واعتباره أو سمعته أو مكانته بين أهله و أقرانه، مثال ذلك أن يغش العامل لشركة، الألبان بالماء ليستولي فلى فرق الثمن من العملاء، فبالرغم من عدم حدوث ضرر مادي للشركة لحصولها على قيمة الكمية التي سلمتها للعامل إلا أنه قد أصابها ضرر معنوي في سمعتها أمام عملائها[4].

قد يكون الضرر حالا أو محتملا، فإذا وقع فعل الاختلاس ثم حصل المجني عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا. أما بخصوص من يقع عليه الضرر، فالمشرع الجزائري قد بين الضرر المباشر الذي يلحق مالك الشيء، و الضرر غير المباشر والذي يلحق واضع اليد على

(1)_ تياب سمير، المرجع نفسه، ص 25.
(2)_ عدلي خليل، المرجع السابق، ص 116.
(3)_بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 214.
(4)_بكري يوسف بكري محمد، المرجع نفسه، ص 216.

الشيء أو حائزه، كحالة وكيل ببيع السيارة إذا استودعها في مرآبا لغسلها فاختلس الغاسل منها بعض قطع الغيار ، فهنا يكون قد ألحق الضرر بالحائز لا بالمالك[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة إذا ارتكب الفعل الذي يقوم به و تحققت النتيجة المرجوة منه، بحصول الضرر أو احتمال حصوله. وتعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة بارتكاب الفعل، و يجب أن يكون هذا الضرر ناجما عن سلوك قام به الجاني[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية و التي تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي فيها، فلا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، وطبقا لهذا سيتم التطرق للقصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة خيانة الأمانة في الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم

و الإرادة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك و كذلك سوء النية.

أولا: القصد الجنائي العام:

يعرف القصد الجنائي العام بأنه العلم المسبق للجاني بعناصر الفعل المجرم قانونا مع اتجاه إراداته إلى ارتكاب هذا الفعل الموصوف على أنه جريمة ، وهنا سنتعرف على كل من العلم و الارادة كعنصرين جوهريين لهذا الركن:

1_ العلم

يتطلب القصد العام علم المتهم بأن الشيء ليس مملوكا له، وإنما هو مملوك لغيره، وأن حيازته لذلك المال هي حيازة مؤقتة، بناء على عقد من عقود الامانة، فإذا اعتقد أنه مالك المال فلا جريمة،

[1] _بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص31.

[2] _ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 2010.

و عندما يقوم شخص بالتصرف في مال غيره وهو مختلط مع ماله دون علمه به فإنه يكون انتفاء للقصد الجنائي و منه على المتهم ان يكون عالما بحيازته للشيء حيازة ناقصة، و عليه رده إلى صاحبه، فإذا انتفى هذا العلم بأن يكون المودع لديه يتعلق أن الشيء قد وهب له انتفى القصد الجنائي [1].

2_الإرادة

هي اتجاه ارادة المتهم إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة، بمعنى اتجاه ارادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ،و أن تتجه كذلك إلى إنزال الضرر ولو في صورته الاحتمالية بالمجني عليه أو غيره. فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى الاختلاس أو تبديد أو استعمال الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة، إنما أهلك الشيء نتيجة اهمال و عدم احتياط، انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي

إذ لا يكفي لقيامها مجرد خطأ كما سبق القول، وإذا اتجهت ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة و أحاط علمه بأنه المال مملوك للغير، يلزم أن يحيط علمه أيضا بان المال موجود في حيازته الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة. فإذا اعتقد المتهم أن المال سلم إليه بموجب عقد بيع

أو قرض فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة إن هو تصرف فيما سلم إليه لانتفاء القصد الجنائي لديه [2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يجب لقيام جريمة خيانة الأمانة بالإضافة إلى توافر القصد العام بعنصريه العلم و الارادة على النحو السابق، يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي الخاص بمعني أن تتوافر لديه نية تملك المال محل الجريمة، و نية التملك في جريمة خيانة الأمانة تماثل نيه التملك في جريمتي السرقة و النصب، فالجاني يريد ان يظهر على الشيء بمظهر المالك أي أن يباشر عليه سلطات المالك فإذا انتفت لديه نية التملك فإن القصد الجنائي لا يعد قائما [3].

الفرع الثاني: سوء النية في جريمة خيانة الأمانة:

سوء النية هو عنصر يتطلب قانون العقوبات توافره في كل الجرائم بصفة عامة، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجرائم العمدية ،لذلك فإنه لا يمكن تصور قيام أو نشوء جريمة خيانة الأمانة دون توفر سوء نية المتهم، وتوفر نية المتهم. وتوفر إثبات قصد تحويل حيازة المال أو الشيء

(1)_ طهراوي الزبير، المرجع السابق، ص 67.

(2)_عدلي خليل المرجع السابق، ص 134

(3)_بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 220.

المؤتمن عليه، من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بقصد التبديد أو التملك أو بقص إلحاق الضرر بصاحبه أو بحائزه أو بوضع اليد عليه. لرجوعا إلى أحكام المادة 376 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات نجد أنها أشارت، أن كل من حول أو بدد بسوء نية أوراقا أو بضائع إضرارا بمالكها أو حائزها أو واضع اليد عليها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة. و لهذا يمكن القول أن سوء النية في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد إثبات أن المتهم قد تصرف في المال أو الشيء المؤتمن عليه بتصرف المالك بأن استهلكه أو باعه أو رهنه أو تصرف فيه بأية طريقة كانت. و بمجرد تعمد إلحاق الضرر بالمالك لهذا المال أو حائزه أو بواضع اليد عليه. و يلاحظ أن الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة و لا يعلل إثبات سوء النية المستنتج من وقائع مستساغة في وقائعه يكون حكما ناقص التسبيب وغير مؤسس .و يتعين إلغاؤه، و إعادة الفصل في الدعوى من جديد كلما وقع فيه بالاستئناف أو بالنقض[1].

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة

إثبات القصد الجنائي، هو مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة، و يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المعمول بها في حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة ذلك أن محكمة الجنح تعتبر محكمة أدلة،

و خلافا لذلك نجد أن إثبات جريمة خيانة الأمانة خاصة عند ارتباطها بالظروف المشددة لها، فإنها تصبح جنحة مشددة أو جناية وهنا تختلف قاعدة الإثبات لأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع لذلك جاز للخصوم استخدام كل الوسائل في إقناع قاضي الموضوع بالبراءة أو الإدانة [2].

لكن الأمر يختلف إذا ما اتخذ الفعل صورة الاختلاس حيث تتم الجريمة بمجرد تغير نية الحيازة المؤقتة إلى نية الحيازة الكاملة، فيجب في هذه الحالة أن يقوم الدليل على تغير النية ويستنتج القصد من أي فعل يدل على هذا التغير كإنكار الشيء أو ادعاء سرقته، وأكثر الأفعال دلالة على تغيير نية الحيازة لدي الجاني هو امتناعه عن رد الشيء عند مطالبته بذلك ، ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه في الحكم بحيازة صريحة مستقلة، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني ارتكب الفعل المكون للجريمة بنية خرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرار به[3].

(1)_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 150.

(2)_ تياب سمير ، المرجع السابق، ص 35.

(3)_ الطنطاوي محمد طنطاوي سيد، جريمة خيانة الأمانة و أحكام العقاب عليها و الإعفاء منها، في 28 يوليو 2018 تم الاطلاع عليها في 28أفريل2023، على الساعة 16.00على موقعhttps://democraticac.de.

خلاصة الفصل:

يستخلص مما سبق عرضه و توظيفه من تعريفات لجريمة خيانة الأمانة ، أن هذه الأخيرة تعتبر من أشد الجرائم وأخطرها وقعا و تأثيرا على الأفراد، ذلك لأنها تمس صراحة على القيم والاخلاق الاجتماعية لعل أهمها الثقة و التي تعتبر كأساس لقيام و نشوء المعاملات القانونية هذا من جهة. و من جهة أخرى فإن مساس و تأثير جريمة خيانة الأمانة على ذمة المالية للأشخاص ،سواء كانوا طبعيين أو معنويين يعتبر انتهاكا صريحا لحرية تصرف الأشخاص في أموالهم الخاصة، مما يتعارض مع مبادئ الحياة العملية، مما يؤثر على مختلف التي تنشئ بين الأشخاص نظرا لتطور السريع ،الذي أضحت بوادره بظهور نظرا لتشعب و سرعة الحياة العملية على كافة الأصعدة. مما استدعى بضرورة وجود حماية قانونية صارمة، تقف ضد كل من سولت له نفسه خيانة هذه الثقة .

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة:

الفصل الثاني إجراءات المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة

تعتبر الجرائم الواقعة على الأموال من أخطر الجرائم بل و أكثرها شيوعا، وهذا نظرا للمساس الخطير التي يحدثه هذا النوع من الجرائم على الذمة المالية للأشخاص، حيث تتميز هذه الاخيرة كغيرها من الجرائم بمجموعة من الأسس و الأركان. متى وجدت أركان أي جريمة من هذه الجرائم و جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، على النطاق السابق ذكره، قامت الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري قد حق لها عقوبات و قررها، و هذا بعد المرور بعدة إجراءات خاصة بهذه الجريمة. وفي هذا المقام سيتم التطرق إلى كل من إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، بالإضافة إلى العقوبات التي قررها القانون لهذا النوع من الجرائم على النحو التالي.

المبحث الأول: الإجراءات المقررة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية يعود إلى النيابة العامة ،وهذا باعتبارها طرفا أصيلا في مختلف القضايا ، و خاصة تلك التي تخالف النظام العام و الآداب العامة، و هذا تحت ما يسمى بسلطة الملائمة فللنيابة العامة هنا أن تحرك الدعوى العمومية أو أن تصدر بشأنها مقرر الحفظ قابلا للإلغاء، لكن و خروجا عن الأصل نجد أن حرية النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية قد تقيد

و هذا نظرا لعدة اعتبارات نجد منها الحرص على استمرار الحياة العملية وعدم الإخلال بمصالح المتقاضيين، ومن بين الجرائم التي وردت عليها هذه القيود نجد جريمة خيانة الأمانة ، حيث لا يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية إلا عن طريق الشكوى أو الادعاء المدني ممن قد قامت في حقه الجريمة ووقع عليه ضرر منها. وسيتم تطرق إلى هذه الإجراءات، بالإضافة إلى وسائل الإثبات

التي تعتبر عاملا أساسيا لإثبات الإدانة أو البراءة على النحو التالي. قسم هذا المبحث إلى مطلبين

، سيتم تناول في المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة و المطلب الثاني إلى كل من وسائل الإثبات في هذه الجريمة .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

تعتبر كل من الشكوى والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إجرائيين أساسيين و حصريين لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، و سيتم التطرق إلى كل من مقصود بالشكوى و الادعاء المدني كما يلي:

الفرع الأول: الشكوى أمام وكيل الجمهورية

الشكوى هي الادعاء المدني بالحقوق المدنية، فتتطلب الصفة في الادعاء الشخصي أو الشكوى من المجني عليه المتضرر أو من وكيله ، و التي لا يحق للنيابة العامة مباشرة أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بتقديم هذه الشكوى، مثل جريمة الزنا بين الزوجين و جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الأصهار و الحواشي، و جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة. و كذلك جريمة خيانة الأمانة[1].نصت المادة 377من قانون العقوبات الجزائري بأن" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة

بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص

[1]_ تياب سمير، المرجع السابق، ص46.

376."[1]

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي لا يجوز فيها متابعة الإجراءات ،التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى مسبقة مقدمة من الشخص المضرور.

و إن التنازل عنها يضع حد لهذه الإجراءات. حيث أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المحاكمة، إلا بعد استلام الشكوى من الشاكي، بحيث لا يجوز لها أن تطلب من قاضي التحقيق اجراء أي تحقيق في الموضوع، كسماع الشهود و استجواب المتهم أو القبض عليه أو الأمر بتفتيشه. إضافة إلى ذلك عندما تقدم الشكوى بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا يصحح هذه الإجراءات[2].

الغرض من تقديم الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة هو حماية الأسرة و المحافظة على سمعتها و صلة الرحم بين أفرادها[3].

تتمثل الآثار المترتبة على تقديم الشكوى مسبقا للنيابة العامة هو تمكينها من متابعة إجراءات دعوى لجريمة خيانة الأمانة، حيث تمنح لها سلطة مباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى. ونشير هنا بأنه للشاكي الحق في التنازل عن الشكوى، حيث يعرف التنازل بأنه إسقاط الحق بإدارة صاحبه، فهو تصرف من جانب واحد يتم صحيحا و ينتج آثاره القانونية، و لا يصح إلا من صاحب الحق في الشكوى، و هو المجني عليه. و من آثار التنازل عن الشكوى المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة هو أنه لا يجوز الاستمرار في متابعة إجراءات الدعوى بعد إثبات التنازل عن الشكوى المقدمة سلفا، فإنه لا يجوز تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسباب، نشير هنا أن القانون لم يحدد شكلا معينا لتقديم الشكوى أو التنازل عنها، فإنه لا يجوز لمن تنازل عن شكواه أن يعود و يتراجع عن تنازله، وإن عاد و تراجع عن تنازله فليس لهذا التراجع أي آثر قانوني. حيث أن جريمة خيانة الأمانة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا تبعا لشكاية مسبقة من الشخص المضرور، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يجعل للتراجع عن التنازل أي آثر. يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهه أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية. لذلك إذا وقع التنازل عن الشكوى أثناء سير إجراءات التحقيق ،كان على

[1]_ المادة 377 ، من قانون العقوبات الجزائري.

[2]_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص155.

[3]_ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة 2011، ص11.

قاضي التحقيق أن يوقف أعماله و أن يصدر أمرا بانقضاء الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة، و إن كان التنازل قد وقع أثناء سير إجراءات المحاكمة أمام قاضي الحكم ،كان عليه أن يصدر حكما بسقوط الدعوى العمومية و انقضائها، و أما إذا وقع التنازل عن الشكوى المقدمة مسبقا بعد النطق بالحكم ، فإنه يتعين على كل من ممثل النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات وقف إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم ،الذي يكون قد توفرت فيه تلك الأوصاف التي تضمنتها المادتين 368و 369 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يعتبر الادعاء المدني طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، حيث أتاح القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، يطلب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار كونها لحقته من الجريمة لا سيما جريمة خيانة الأمانة، وعليه فإن القانون قد خول المضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض. وهذا طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[2]"

نصت المادة 72 من نفس القانون على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. [3]"

نصت الفقرة الأولى من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة ايام ايضا من يوم التبليغ من طرف التحقيق"[4].

(1)_ تياب سمير المرجع نفسه، ص 43.

(2)_ قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في ذي الحجة 4 ديسمبر1427، الموافق 24 ديسمبر 2006، و المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

(3)_ المادة 72 من القانون العقوبات الجزائري.

(4)_ المادة 73، القانون 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير1982، المعدل والمتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة الثلاثاء 22 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 16 فبراير 1982، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

يمكن القول أن الادعاء المدني جوازي في الجنايات و الجنح دون المخالفات، أين يبين المضرور أن هناك ضررا قد لحقه مباشرة من جراء جريمة خيانة الأمانة، ولقبول هذا الادعاء لابد من توفر جملة من الشروط، وهي أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق، لدى كتابة ضبط المحكمة، هذا في حالة عدم حصوله على مساعدة قضائية، و أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق[1].

أما فيما يخص الدعوة المدنية بالتبعية في جريمة خيانة الأمانة، و من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى و الثالثة من أحكام المادة3من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دمت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.[2]"

أجاز المشرع الجزائري مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد، وأمام نفس الجهة القضائية، حيث تكون مقبولة أيا كان الشخص المعتبر مسؤولا مدنيا، طبيعيا أو اعتباريا . كما يمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أنواع الضرر، سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية ما دمت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائي"[3] .

أما عن الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة خيانة الامانة قبل أن يختار الضحية التوجه إلى المحكمة المدنية. و كان الضحية الشاكي قد تم إخباره بتاريخ جلسة المحاكمة و تم استدعاؤه لحضورها كمدعي مدني ثم تخلف عن الحضور. و لم يحضر من يمثله فإنه يعتبر تاركا لدعواه غير أنه مع ذلك وحسب ما جاء في أحكام المادة 247 من نفس القانون فإن ترك المدعي المدني لادعائه لا يحول دون مباشرته للدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة،

في الأصل. وهي جهة القضاء المدني[4].

[1]_بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص41.

[2]_ المادة 3، أمر رقم 69-73 المؤرخ في 16سبتمبر 1969، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر1969، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]_تياب سمير، المرجع السابق، ص43.

[4]_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن التقادم يعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و يعني هذا مرور فترة زمنية حددها المشرع الجزائري من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ أخر ات التحقيق أو المتابعة ، و من هنا فإن حساب مدة التقادم يختلف باختلاف نوع الجريمة، و لما كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية،

إن سريان مدة التقادم يكون ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة و لذلك كان تحديد تاريخ ارتكابها و تمامها أمرا في غاية الأهمية، كون حساب مدة تقادم الدعوى العمومية يكون من تاريخ وقوع الجريمة ، و لما كانت جريمة خيانة الأمانة تشكل جنحة فإن نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية جعلها تتقادم بمضي ثلاث (3) سنوات كاملة. و العلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، وضياع معالمها و أدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوي العمومية في حالة القبض عليه و هذا ما يعتبر في حد ذاته عقوبة، فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى[1].

ما يجدر ذكره هنا أن التقادم يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بصفتهم فاعلين أصليين

أو شركاء، و أن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية، التي تخضع من حيث مدة تقادمها لأحكام القانون المدني، و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملزما بإثارته أو التمسك به كونه من النظام العام[2].

المطلب الثاني: أساليب الإثبات في جريمة خيانة الأمانة

إن كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين و الهدف من ذلك هو البحث عن الحقيقة [3].

وإن وسائل إثبات جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري، ليست مختلفة كثيرا

عن وسائل إثبات غيرها من الجرائم، حيث يمكن اثبات الجرائم بعدة طرق قانونية بما فيها الاعتراف و المستندات الكتابية، وشهادات الشهود، و القرائن، و محاضر الشرطة القضائية. لكن أمر الإثبات في جريمة خيانة الأمانة مختلف قليلا [1].

[1]_تياب سمير، المرجع السابق،48.

[2]_بوجمعة حمزة ،جبار محمد، المرجع السابق، ص48.

[3]_محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 105.

من أجل التطرق للإثبات في هذه الجريمة، يلزم التفرقة بين إثبات وجود عقد من عقود الأمانة

و هذا يكون خاضعا قواعد الإثبات المدني،، و الذي من خلاله يتم تسليم المال إلى الأمين، كواقعة مرتبطة بالدعوى الجزائية و الذي يمكن اعتباره من قبيل الإثبات المدني، هذا من جهة، و من جهة أخرى إثبات باقي أركان الجريمة و الذي يتعلق بالجانب الجزائي، و على هذا السياق سيتم لتطرق إلى الإثبات المدني الذي يتمثل في تبيان وجود عقد من عقود الأمانة، إضافة إلى الإثبات الجزائي الذي يتمثل في الأفعال المادية المرتكبة عن قصد جنائي.[2]

الفرع الأول: الإثبات المدني

أشارت المادة 376من قانون العقوبات الجزائري سالفة ذكر ، أن تسليم المال أو الشيء المؤتمن عليه، يجب أن يكون بعقد من عقود الأمانة المحددة حصرا ، تتمثل في عقد الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل، و بالتالي يجب على قاضي الحكم الجزائي، أولا و قبل البحث في إثبات وقائع الاختلاس أو التبديد أو غيرها من التصرفات ،أن يتأكد أن هذا التسليم تم بناء على عقد من عقود الأمانة ،و الذي ستترتب عليه التهمة. و يتعين ذلك بطرق و قواعد الإثبات المدنية كون الأمر يتعلق بإثبات عقد من العقود المدنية، و عدم إثباته يرتب إخلال بعنصر من عناصر قيام هذه الجريمة، ويترتب عليه عدم قيام جريمة خيانة الأمانة [3].

نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك"[4].

إذا كانت المحكمة الجزائية تختص بالفصل في الجنح و المخالفات، فإنها أيضا تختص بالفصل في جميع المسائل أو الدفوع التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون خلاف ذلك[5]، وعليه فإن الإثبات يقوم بعقد من عقود الأمانة، يخضع إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني وما بعدها. تبين نوع العقد الذي تأسست عليه

[1]_قزقوز نبيل، الحاج الطاهر زهير، لصلع دليل، جريمة خيانة الأمانة، المكتبة القانونية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر،2007/2006، ص 4,

[2]_بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق،ص44.

[3]_سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 160.

[4]_ المادة330، من القانون الإجراءات الجزائية.

[5]_قرقوز نبيل، الحاج الطاهر زهير، لصلع دليل، المرجع السابق.

الجريمة، و تتحقق مما إذا كان ضمن العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، كما أنها ملزمة عند الاقتضاء بتصحيح الوصف الممنوح للعقد من طرف الخصوم إذا لم يكن صحيحا. وأن من بين قواعد الإثبات المدنية قاعدة الإثبات بالكتابة في حالة تجاوز العقد مبلغ معين طبقا للمادة 330 من قانون المدني ، ما لم يكن هناك مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل خطي، أو إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية، فيمكن إثباته بعدة طرق الإثبات، ويرجع أمر تقدير التي حالت دون الحصول على دليل خطي لقاضي الموضوع ، ونشير إلى أن أحكام الإثبات في المواد المدنية قد وضعت لمصلحة الخصوم[1].

إن إثبات عقود الأمانة بطرق الإثبات المدنية من كتابة، وشهادة شهود وإقرار و قرائن ويمين،

و أن القاضي الجزائي لا يجوز له في هذه الجريمة أن يوقف الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ويحيل الخصم أمام المحكمة المدنية للفصل في قيام العقد المدني، و ذلك طبقا لقاعدة أو لمبدأ أن قاضي الدعوى أو قاضي الأصل قاضي الفرع، كون الامر متعلق بالأمور الجزائية[2].

الفرع الثاني: الإثبات الجزائي

نصت الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناع الخاص"[3].

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل، لدى السلطات المختصة و التي تساعدها على اتخاذ إجراءات الجزائية التي حدثت على واقعة قانونية ذات أهمية، و ذلك بإتباع الطرق و الإجراءات التي حددها القانون، و استناد للقواعد و الأصول التي تخضع لها.[4].

إن جريمة خيانة الأمانة يحكمها مبدأ حرية الإثبات، وبالتالي فإن إثبات فعل الاختلاس أو التبديد، و توافر الضرر كنتيجة لارتكاب الفعل الإجرامي، فضلا عن إثبات القصد الجنائي بوصفها عناصر

أو أركان عامة تشترك فيها كل الجرائم بما فيها جريمة خيانة الامانة، تخضع للإثبات في المجال الجزائي القائم على حرية الإثبات بكافة الطرق، من شهادة شهود و بينة و قرائن و اعتراف و خبرة

(1)_بوجمعةحمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص46.

(2)_سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 161، 162.

(3)_المادة 212، من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)_بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق ص47.

و غيرها دون أي قيد ودون تحديد لدليل دون آخر، بل و حتى من مناقشات المتهم خلال جلسة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي، مما يظهر من وقائع الدعوى و ملابساتها[1].

إن إثبات الاختلاس أو التبديد، و إن كان يظهر من تمسك المؤتمن بالمال أو الشيء محل الأمانة، أو التصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك أو الرهن، فإن إثباته مسألة مادية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ،ولا يطلب منه سوى أن يوضح أن اقتناعه كان مبنيا على أسس مستساغة، يتأكد من توفر أو عدم توفر باقي عناصر قيام الجريمة ، لعلها تصل بعد ذلك إلى إصدار حكم قضائي عادل و منصف[2].

المبحث الثاني : الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة و العقوبات المقررة لها

تعتبر جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم، والتي تمر الدعوى العمومية فيها بعدة مراحل حتى نصل إلى المرحلة النهائية لها، و التي يتم إما تبرئة أو إدانة المتهم ، ليتم بعدها تقرير العقوبة له،

و هنا يجب التطرق إلى كل من مسألتي تصور الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة ، وكذلك العقوبات المقررة لها قانونا، إضافة إلى تسبيب الأحكام الجزائية، وتقادم العقوبة في جريمة خيانة الأمانة غلى النحو التالي:

المطلب الأول: الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

باعتبار جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة في وصفها و في أركانها، لذلك وجب التطرق

إلى مسألتي المحاولة و المساهمة الجنائية فيها على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروع في جريمة خيانة الأمانة

سيتم تناول في هذا الفرع تعريف الشروع وإمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة.

أولا: تعريف الشروع

إن الشروع يعبر عن التفكير و التصميم لارتكاب الجريمة و مرحلة التحضير لها، فيشكل مرحلة البدء في التنفيذ الركن المادي للجريمة، فهو بذلك لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها لعدول اختياري أو اضطراري ، اين يبدأ السلوك الإجرامي و لا يكتمل أو خاب اثرها لسبب

[1]_بوجمعة حمزة، جبار محمد المرجع نفسه ص47.

[2]_سعد عبد العزيز، المرجع السابق ص161.

خارج عن إرادة الجاني في تحقيق نتيجتها أو لاستحالتها أين يكتمل السلوك الإجرامي و لا تقع النتيجة[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو الأفعال لا لبس فيها تؤذي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها[2].

و نصت المادة 31 من نفس القانون على أن:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.[3]"

يستخلص من خلال المادتين ، أن المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع فيها، ولكن ليس كل الجرائم، فنجد في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل شروع في ارتكاب أية جناية يعتبر كالجناية نفسها . و نجد في المادة 31 على أن الشروع في ارتكاب أية جنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون على خلاف المخالفة التي لا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا[4].

ثانيا: إمكانية تصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن الشروع في ارتكاب أية جنحة لا يعاقب عليه كأصل عام، إلا بناء على نص صريح في القانون. و أن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة لا تنص على تجريم أفعال الشروع فيها زيادة على وجود الشيء في حيازة المتهم من قبل، يجعل البدء في تنفيذ الجريمة غير موقوف على وقوع أي فعل مادي من جانب المتهم، فيكفي لوقوع الجريمة مجرد تحويل الحيازة المؤقتة بقصد تملك، فمتى تتغير هذه النية تصبح الجريمة على هذا الوجه جريمة تامة، و من هنا فإن جريمة

[1]_ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة2013، ص 110 إلى ص121.

[2]_المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]_ المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]_سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص157.

خيانة الأمانة ليست مثل الجرائم الاخرى التي يمكن فيها التفرقة بين الشروع و الجريمة التامة[1].

اعتبر المشرع الجزائري أن جريمة خيانة الأمانة تكون كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن، بأي فعل من الأفعال التي تحول الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائم للشيء أو المال محل الأمانة، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه ،بأية طريقة كانت ومن ثم، فلا مجال للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة[2].

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

يمثل الاشتراك ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها لمفرده، من خلال هذا التعريف نجد أن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين، عنصر تعدد الجناة و هو مساهمة أكثر

من شخص في ارتكاب الجريمة ، وعنصر وحدة الجريمة و الذي يتطلب وحدة مادية للجريمة أي أن مجموع أفعال المساهمين قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة ، فيكون لفعل كل مساهم دور في تحقيق هذه النتيجة، إضافة إلى الوحدة المعنوية مثل الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين

في الجريمة[3].

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 42 التي عدلت بموجب القانون رقم 82-04 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[4].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن القواعد العامة في الاشتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة ، كما تنفذ على غيرها من الجرائم. لذلك فإن كل من حرض المؤتمن على ارتكاب الأفعال او الوقائع المكونة

(1)_الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 125.

(2)_سعد عبد العزيز، المرجع السابق، 157.

(3)_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 52.

(4)_المادة 42، القانون رقم82-04، ممضي في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد7، المؤرخ في 16 فبراير 1982، المعدل)و المتمم الأمر رقم 66-155، في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402 الموافق 16 فيفري1982 و المتضمن القانون العقوبات.

لجريمة خيانة الأمانة، أو يساعده على ارتكابها، أو يسهلها له يعتبر شريكا في ارتكابها . وينال جزاء الشريك في ارتكاب جريمة خيانة الامانة[1].

أما من قام بإخفاء أشياء في جريمة خيانة الأمانة، فلا يعتبر شريكا في الجريمة، و إنما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة خيانة الأمانة، باعتبار أن المشرع الجزائري قد جعل من وقائع إخفاء الأشياء المتحصل عليها جريمة مستقلة و متميزة عن الجريمة الأصلية، ويتضح هذا صراحة من خلال نص المادة 387 و ما بعدها من قانون العقوبات بحيث قرر لها عقوبة لذاتها.[2].

حيث نصت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل على خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 0000 20 إلى 000 100 دينار.

ويجوز أو تجاوز الغرامة 000 20 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. و كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد44،42،43"[3].

الفرع الثالث: عقوبة الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

و إذا وقع الإتلاف أو التشويه او التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الاشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[4]."

رجوعا إلى أحكام المواد30و 31 من نفس القانون سالف الذكر، نجد أن الشروع في الجناية معاقب عليه مطلقا. وأن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص خاص. و أن المشرع في المخالفة

(1)_سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 158.

(2)_تياب سمير ، المرجع السابق، ص 33.

(3)_المادة رقم 387 من قانون العقوبات الجزائري.

(4)_ المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري.

لا يعاقب عليه أبدا و المادة 158 من نفس القانون لا تنص على المعاقبة على الشروع فيها. فإننا نعتقد ان المشرع الجزائري لم يتصور وجود وقائع مادية، يمكن أن تشكل شروعا أو محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة. و لهذا يمكن القول أن جريمة الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع للأوراق أو المستندات أو السجلات الموجودة ضمن المحفوظات او المستودعات أو لدى كتابات الضبط لا يتصور وقوع الشروع فيها والعقاب بشأنها[1].

يتضح في أحكام المواد إلى المواد 42و44 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه كل من يساعد على ارتكاب جريمة الأمانة، أو يعاون الفاعل الأصلي على قيامه بالأفعال التحضيرية أو المنفذة لها

أو المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك يعتبر شريكا في ارتكاب هذه الجريمة[2].

تقبل جريمة خيانة الأمانة الاشتراك، متى ثبت عقد من عقود الأمانة بالنسبة لواحد، ممن ارتكبوا فعل الاختلاس أو التبديد للمال أو الشيء المسلم بناء عليه، ما يجعله ثابتا ، في حق كل من ساهموا معه في الاختلاس أو التبديد أو شركاء و لو كان من بين الشركاء من لم يكن طرفا في العقد، و هو الأمر الذي يؤكد القول أن فعل الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة يقع بمجرد قيام الشخص بأي عمل من

الأعمال التي تساعد الفاعل الاصلي أو المتهم الرئيسي على ارتكاب جريمته، مع علمه بذلك يترتب عليه معاقبة الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للجاني أو للجانح[3].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة و تسبيب الأحكام فيها

حدد المشرع الجزائري عقوبات جريمة خيانة الأمانة في النصوص القانونية، لذلك سوف يتم التطرق إلى العقوبات الأصلية بالنسبة لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، والعقوبات التكميلية بالنسبة لكل منهما ، زيادة على ما سبق سيتم تناول الظروف المشددة و الأعذار المعفية لها و تسبيب أحكام لجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و العقوبات التكميلية لكل منهما:

(1)_ سعد عبد العزيز، المرجع، السابق، ص192.

(2)_ سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 192.

(3)-بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص54.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة

تنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات تختص بالشخص الطبيعي و عقوبات تختص بالشخص المعنوي تتمثل في:

1_ العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

تبعا لمضمون أحكام المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل لجريمة الخيانة الأمانة في صورتها البسيطة وصف الجنحة ، وقرر للمتهم ،الذي تثبت إدانته بهذه الجريمة، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من000 20 إلى 0000 10 دينار. وهذا في حالة عدم توفر أي ظرف مشدد[1].

2_ العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي

نصت المادة 382 مكرر1 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى و الثانية على أنه :" يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و 2و 3 من هذا الفصل ، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة غرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة18 مكرر، و في المادة مكرر 2 عند الاقتضاء"[2].

كذلك نصت المادة 51 مكرر والتي أضيفت بالقانون رقم 04-15 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك

(1)_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع نفسه، ص 55.

(2)_ المادة 382 مكرر1، القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

في نفس الأفعال"[1].

يستخلص من خلال المادتين، أن الشخص الطبيعي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة، ضمن القسم الثالث من الفصل من ذات الباب بحكم نص المادة 382 مكرر1 سالفة الذكر، فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب أحكام المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وهي : الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي بغرامة من 000 100 إلى 000 500 دج. فالمشرع الجزائري قد استثنى المسؤولية الجزائية لدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية صراحة بنص المادة 51 مكرر سابقة الذكر[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمان

تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية تختص بالشخص الطبيعي و عقوبات تكميلية تختص الشخص المعنوي.

1_ العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 376 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ويجوز على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[3].

و حددت أحكام المادة 14 من نفس القانون، المعدلة بموجب لقانون رقم 06-23 على أنه:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يجددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج المحكوم عليه[4].

[1]_ المادة 51 مكرر، أضيف القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004،

الأمر رقم 66-156 الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات.

[2]_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 56.

[3]_ المادة 376 من القانون العقوبات الجزائري.

[4]_ المادة 14،من القانون العقوبات الجزائري.

يستنتج أن حالة جريمة خيانة الأمانة ، نجدها أنه تجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة في الحالات التي يحددها القانون كما هو الحال في المادة 376 من نفس القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتتمثل هذه الحقوق في :

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من خمل أي وسام،

3.عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ،

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

نشير إلى أن الحرمان من أحد هذه الحقوق أو كلها هي عقوبة تكميلية حقيقية، و لا ترتبط إلا بعقوبة الجناية، وهو ما نص في المادة 09مكرر1 من نفس القانون، وهي عقوبة وجوبية تنزل آليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية، فلا تتطلب أن ينطلق بها القاضي، إلا أن الحرمان من الحقوق الواردة

في المادة 9 مكرر1 تعتبر عقوبة تكميلية إذا ألحقت بجنحة و هي جوازيه لا تنزل بالجاني إلا بعد أن ينطلق بها القاضي و في الحالات المحددة في القانون[1].

نصت المادة 12 المعدلة بموجب رقم 06-23 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن.

ولا يجوز أن تفوق مدته(5)خمس سنوات في المواد الجنح و عشر(10) سنوات في المواد الجنايات، مالم ينص القانون على ذلك.

[1]_طهراوي الزبير ، المرجع السابق، ص84.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الُاقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[1]."

فيعتبر المنع من الإقامة عقوبات تكميلية جوازيه، و المشرع الجزائري منع المحكوم عليه من التواجد أو المرور في بعض الأماكن المحددة، تعود إلى تقدير لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديدو بعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه[2].

2_ العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، نصت المادة 382 مكرر1 من القانون رقم 06-23 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر من فقرتها الثالثة على أنه:" يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر[3].

و بالتالي يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الخاصة به، و هي المذكورة في المادة المكرر فقرة2 من قانون العقوبات، وهي:"...

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

[1]_ المادة 12،من قانون العقوبات الجزائري.

[2]_ طهراوي الزبير، المرجع السابق، ص85.

[3]_ المادة 382 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]"

الفرع الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة

نص القانون على الظروف المشددة في حالات محددة، زيادة على ذلك يعفى الجاني من العقوبة رغم قيامه بالجريمة، و يعفى كذلك من المسؤولية الجزائية:

1_ الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة

قسمت الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة إلى ثلاث فئات وهي:

أولا: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

الظروف المشددة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب هي محصورة في القانون و من واجب القاضي التقيد بها و تطبيقها[2].

نصت المادة 378من قانون العقوبات الجزائري غلى أنه:" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى400.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ على الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

-من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود و تعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجاري أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها او بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376 [3]."

[1]_ طهراوي الزبير، المرجع السابق، ص85.

[2]_ طهراوي الزبي المرجع نفسه، ص86.

[3]_ المادة 378، من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال هذه المادة في فقرتها الثانية ،نجد أنها حددت فئات الأشخاص المعنية بالتشديد هذا من جهة ،و من جهة أخرى حددت العمليات القانونية التي يقوم بمناسبتها هؤلاء الأشخاص، بارتكاب جريمة خيانة الأمانة، و لهذا يتطلب توافر شرطين من أجل قيم الظروف المشددة [1]:

أ_ الفئات المهنية المعنية

تتألف هذه الفئات في كل من" السمسار، الوسيط المستشار المهني، و محررو العقود يعرف السمسار بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتقريب وجهات النظر بين المتعاملين و الأطراف وذلك قصد إبرام عقود أو معاملات مالية أما المستشارون المهنيون و محررو العقود كالموثقين و الكتاب العمومين فهم يقومون بدراسات و يقدمون استشارات بعد دراسات في الموضوعات المعروضة عليهم، فيكون المستشار المهني شخصا طبيعيا أو معنويا أما محررو العقود فهم أشخاص يعدون ملفات قضايا أمام المحاكم أو يحرر مشروعات عقود مدنية أو تجارية[2].

ب: العمليات القانونية

حددت المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري، أربع عمليات قانونية على سبيل الحصر و التي تتشكل في بيع العقارات و بيع المحلات التجارية، و العمليات المتعلقة بالشركات العقارية و التنازل عن الإيجار[3].

إن عملية بيع العقارات تشمل العقارات غير المبنية و المحلات ذات الاستعمال السكني و كذا الأراضي الزراعية و العقارات الريفية، أما الأموال التجارية تتعلق ببيع المحلات التجارية، أما بنسبة لعملية اكتتاب أسهم أو حصص الشركات العقارية أو شرائها أو بيعها، فالظرف المشدد في هذه الحلة يخص الاختلاس أو التبديد المنصب على ثمن الاكتتاب الذي ينجز أثناء تكوين الشركة، و كذلك على ثمن بيع أو شراء أسهم أو حصص الشركة التي سبق أن تشكلت، أما في المحل الأخير فهذا الظرف المشدد يستهدف كذلك خيانة الأمانة الواقعة على ثمن التنازل عن الإيجار، والذي لا يكتفي فقط بالتنازل عن الإيجار التجاري أو السكني، بل التنازل عن الإيجار بصورة عامة مهما كانت طبيعته، لكن شريطة أن تكون هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

[1]_بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 59.

[2]_ طهراوي الزبير، المرجع السابق، ص89.

[3]_ طهراوي الزبير، المرجع نفسه، ص89.

وعليه فإذا توفرت هذه الشروط في الجاني، و في العملية التي قام بها ، يرفع الحد الاقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة، لتصبح عقوبة الحبس 10 سنوات و الغرامة000 400 دج[1].

نصت المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2]."

إن عبارة القائم بوظيفة عمومية يمكن أن تتسع لتشمل جميع الموظفين العموميين، و الذين بمقتضى الثقة المفترض وجودها في شخصهم ، شدد المشرع في العقاب في مواجهتهم إذا عهدت إليهم نقود أو وثائق للقيام بعمل ضمن اعمال وظيفتهم، فيختلسونها أو يبددها.

القائم بوظيفة قضائية" يدخل ضمنها الموثقين و كتاب الضبط و المحضرين القضائيين و محافظي، والوسطاء القضائيين".[3].

يمكن القول كذلك أنه إذا كان الجاني أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد وانتزاع عمدا الأوراق

أو السجلات او العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة، فتتغير الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري ، بالسجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة بمقتضى بما جاءت به المادة 376 من قانون العقوبات، في هذه الحالة تطبق على الجاني العقوبات الإجبارية المقررة للجنايات[4].

ثانيا: الظروف المشددة بالوسيلة المستعملة

نصت المادة 378 في فقرتها الأولى سالفة الذكر على أنه:" من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول على حسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن."

يتمثل هذا الظرف المشدد بالوسيلة المستعملة بتوافر ثلاثة شروط متمثلة في:

[1]_بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 60.

[2]_ المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]_ طهراوي الزبير ، المرجع السابق، ص92.

[4]_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 62.

1_أن يلجأ الشخص إلى الجمهور: يكون اللجوء بواسطة جميع الوسائل الإعلام أو الإشهار بهدف الحصول على تسليم أموال أو قيم مالية، سواء كان بالخطاب المباشر أو باستعمال وسائل إعلامية و المجلات أو الإنترنت أو بإعلانات تعلق في الأماكن العامة أو الخاصة بحيث يكون التسليم السابق ناتجا عن التوجه للجمهور، فالتوجه إلى الجمهور يسبق ارتكاب جنحة خيانة الأمانة و مستقل عنها، إلا أنه سهل ارتكابها[1].

2_ أن يقع تسليم المال أو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي:

يجب أن يكون تسليم الأموال أو الأوراق المالية قد تم بناء على هذه العقود التي نصت عليها المادة

الفقرة الأولى من المادة 387بأن :"على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن" بناء على باقي العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، "عارية الاستعمال أو الإيجار أو عقد العمل بأجر أو بدون أجر"، لا يجعل الظرف مشددا، لكون العقود الثلاثة الأولى هي الأكثر وقوعا من الناحية العملية و المستعملة في ارتكاب خيانة الأمانة من قبل رجال المال و الأعمال[2].

3_تصرف الجاني لحسابه الخاص: يشترط أن يكون تصرف الجاني في المال المؤتمن عليه،

أو يكون لحسابه الخاص سواء كمدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو اوراق مالية، فإذا كان تصرفه من أجل حصول على الأموال ليس لحسابه الخاص، و لم تتوفر فيه الأوصاف الواردة في المادة سالفة الذكر، فلا تصدر منه الجريمة[3].

ثالثا: الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه

نصت المادة 382 مكرر معدلة بالقانون رقم 01-09. من قانونا العقوبات الجزائري على أنه:" عندما يرتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة رقم 29 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإن الجاني يعاقب:

1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352و 353 و 354.

[1]_طهراوي الزبير ، المرجع السابق، ص 87.

[2]_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 62.

[3]_زبير الطهراوي، المرجع السابق، ص92.

2- بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المدة 370 من قانون العقوبات[1].

يستخلص من المادة أن عندما ترتكب الجرائم في القسم الثالث من بينهم جريمة خيانة الأمانة ، و باعتبارها جنحة ، فإذا وقعت جريمة خيانة الأمانة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات[2].

الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري: " تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

يتبين من خلال المادة سالفة الذكر أنها نصت على الأعذار والإعفاءات لهذه الجريمة، وهي نفسها المنصوص عليها في جرائم السرقة و النصب و تطبيقا لهذه المادة تحلينا في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على الأعذار في هذه الجريمة، وذلك عندما تكون هذه الجريمة قد وقعت بن الاصول و الفروع أو بين الزوجين[3].

وردت المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري سالفة ذكر على المادة 368 من نفس القانون عدلت بموجب القانون رقم 19/2015والتي ذكرت ضمن القسم الخاص بالسرقات و الابتزاز الأموال، نصت على:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني":

-الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

-الفروع إضرار بأصولهم.[4]

[1]_ المادة382 مكرر، قانون رقم 01-09 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8يونيو سنة 1866، و الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001، والمتضمن قانون الإجراءات قانون العقوبات.

[2]_ بوجمعة حمزة، جبار محمد، المرجع السابق، ص 64.

[3]_شرح جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، 02/12/2017،تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2023 على 17.00 /https://www.tribunaldz.com/forum.

[4]_ المادة368، قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل .

إن هذه المادة نصت على أنها تعفي الجاني من العقوبة في جريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة، الواقعة بين الأصول و الفروع، و هذا للحفاظ على كيان الأسرة و سمعتها وإبقاء الصلة بين الأصول والفروع [1].

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام في جريمة خيانة الأمانة و تقادم العقوبة فيها

تعتبر مسألة التسبيب الأحكام الجزائية في جريمة خيانة الأمانة، و كذلك مسالة التقادم بنسبة للعقوبات المقررة لها أحد أهم النقاط التي وجب توضيحها بالقدر الكافي على النحو التالي:

أولا: تسبيب الأحكام في جريمة خيانة الأمانة

من خلال ن أحكام المادة 379 قانون(82-03) من قانون الإجراءات الجزائية نجد ها تنص على أنه : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق."[2]

يتضح من خلال هذه المادة أن القاضي الجزائي ملزم بأن يراعي في شكل و مضمون حكمه جميع العناصر التي أوردتها هذه المادة، و التي لها صلة بالأحكام التي يصدرها في كل الجرائم على اختلاف أنواعها ، حيث أنه يجب على قاضي الحكم أن يذكر أسماء و ألقاب و عناوين و صفات الأطراف.

و يوضح الأسباب التي يبني عليها في قضائه بالإدانة أو البراءة، و أن يشير في منطوق الحكم إلى نوع ووصف الجريمة التي يقتنع بإدانة أو براءة المتهم بها ، ويشير بوضوح إلى أدلة الإثبات التي استند إليها، وإلى النصوص القانونية و الموضوعية و الشكلية التي أدان المتهم وعاقبه بإدانة المتهم بها. فإنه يجب عليه أن يبين بوضوح ونوع العقد الذي كانت الأموال أو الأشياء المحولة أو المبددة قد سلمت بمقتضاه إلى المؤتمن المتهم بارتكاب جريمة خيانة الأمانة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تقدم الشكوى مسبقا، ويتعين على القاضي الجزائي إثبات علاقة المتهم بالضحية إن كان ممن تضمنتهم المادتين 368و 369 من قانون العقوبات الجزائري سالفتي الذكر، زيادة على ذلك وجوب بيان عنصر سوء النية و إضرار بالضحية. وأن عليه أن يذكر بحكم الإدانة نصوص القانونية المطبقة بشأن العقوبة المتعلقة

و المتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية ، العدد71 المؤرخة في 18يونيو ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 و المتضمن العقوبات الجزائري.

[1] _بوجمعة حمزة، محمد جبار، المرجع السابق، ص 376.

[2] _ المادة 379من قانون الإجراءات الجزائية.

بجريمة خيانة الأمانة كما يجب عليه أن يشير إلى طريقة الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة، و إلى مناقشة الدفوع التي يمكن أن يكون قد قدمها المتهم أو محاميه أثناء المرافعات و إلى الرد عليه[1].

ثانيا: تقادم العقوبة في جرمة خيانة الأمانة

تم التطرق سابقا إلى تقادم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، و على هذا الأساس سوف يتم هنا تبيان تقادم العقوبة في هذه الجريمة:

إن القاعدة العامة هي أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، و على هذا الأساس، إن إجراءات تنفيذها إن لم تتخذ خلال المدة المحددة لذلك فإنه يؤدي إلى سقوط هذه العقوبات، ويستوي في ذلك العقوبة الأصلية و التكميلية:

نصت المادة 5 (قانون14-01+ م قانون 21-14) من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية:

في مادة الجنايات:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون جدودا أخرى.

في مادة الجنح:

1- الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
2- الغرامة التي تتجاوز 000 20 دج.[2]

كذلك نصت المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على العقوبات التكميلية :

[1]_ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 176_186.

[2]_ المادة 5، قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4فبراير، 2014 معدل و المتمم الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات في الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

1- الحجز القانوني،
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
3- تحديد الإقامة،
4- المنع من الإقامة،
5- المصادرة الجزئية للأموال،
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،
7- إغلاق المؤسسة،
8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
9- الحظر من إصدار الشيكات /أو استعمال بطاقات الدفع،
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11- سحب جواز السفر،
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

نصت المادة 18 مكرر 2(القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

-000 2000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

-000 1000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

-000 500 دج بالنسبة للجنحة.[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي 18 مكرر (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

[1]_ المادة 9، من القانون العقوبات الجزائري.
[2]_ المادة رقم18 مكرر 2، من قانون العقوبات الجزائري.

الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- نشر و تعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

أما فيما يخص عقوبة الخاضعة للتقادم كما ذكرنا سالفا :

نص المشرع الجزائري على المدة المقررة لتقادم العقوبة من 613 إلى 614من قانون الإجراءات الجزائية و باستقرائنا لهذه المواد نجد أنه أخضعنا لمبدأ التدرج كما يلي :

1- في الجنايات:

نصت المادة 614 من أمر 75-46 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها:" تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا."[2]

تتقادم العقوبة الصادرة في الجنايات بمضي مدة عشرين (20) سنة كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، و تسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات سواء السجن المؤبد أ, الإعدام أو السجن المؤقت، و الجدير بالذكر كذلك أنه لا يختلف في أي حالة سواء حكم عليه بالإعدام أو بعقوبة لمدة (10) عشر سنوات، فالعبرة هنا بتصنيف الفعل المجرم كجناية و ليس بالعقوبة المحكوم بها، و مدة (20) عشرين سنة المقررة للسقوط العقوبة في مواد الجنايات لا يقتصر سريانها على العقوبات السالبة

(1)_ المادة 18 مكرر، من القانون العقوبات الجزائري.

(2)_ المادة 316، أمر رقم 75-46 ممضي في 17 يونيو 1975، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام ، 1389 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للحرية فقط بل تسري أيضا على العقوبات التكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافر مع مبدأ التقادم فالغرامة و المصادرة إذا حكم بهما كعقوبات تكميلية في جناية تسقطان بمضي المدة المقررة للجنايات و هي عشرون سنة[1].

2- في الجنح :

التقادم في الجنح نصت عليه المادة 615 من أمر 75-46 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه

هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة." [2]

من خلال هذه المادة، يتضح أن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح يكون التقادم فيها بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا و باتا

و هذا يسري على جميع أنواع العقوبات سواء كانت بالحبس أو الغرامة، أما العقوبة المحكوم بها

في الجنح و التي تزيد عن (5) خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[3]

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، و هذا باعتبار أن إجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال المدة التي حددها القانون لذلك، لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص بعض العقوبات التي قضى بها في جرائم معينة نظرا لخطورتها و طابعها الإجرامي الخاص، و جعل بعض أنواع العقوبات لأحكام أخرى فوضع لها شرط لبداية التقادم فيها، و هناك أنواع من العقوبات جعل لها مدد أخرى في قوانين خاصة تختلف عن الأصل كما نجد أن هناك جرائم معينة لا تتقادم عقوبتها.

[1]_ بكري بدر الدين، تقادم الجريمة و العقوبة في القانون الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 38.

[2]_ المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]_لواء مجد، التقادم في النظام الجزائري، تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2023، على الساعة 20.00 https://www.tribunaldz.com/forum.

نصت المادة 8 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس الأموال العمومية." [1]

و يمكن احتساب التقادم من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و القاضي بالعقوبة إلى غاية مرور الآجال التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي[2]:

أولا: سريان الآجال في الحكم الحضوري:

يعتبر الحكم الحضوري، إذا حضر المتهم جلسات المرافعات، فالقانون لا يجيز أن يحضر ممثل عن المتهم بل يجب أن يحضر شخصيا إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"...غير انه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص[3].

كذلك أجاز في نص المادة 350 من نفس القانون، للمحكمة في حالة عدم تمكن المتهم من الحضور لأسباب صحية أن تتخذ إجراءات، كما ورد في نص المادة إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور و كيله، او بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا ،و ذلك الاستجواب الذي تأمر به المحكمة، و تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة و يتعين استدعاء المتهم لحضورها، وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا و يجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله[4].

[1]_ المادة 8 مكر، رقم 04-14، المؤرخ في 19 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم، الأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية ، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]_بكري بدر الدين، المرجع السابق، ص 39.

[3]_تياب سمير، المرجع السابق،54.

[4]_أنظر إلى المادة 350 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: سريان الآجال في الحكم الغيابي:

إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسات التي تتم فيها المرافعات فيكون هنا الحكم غيابيا و هذا في حالة ما إذا لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور أو تأكد اتصاله بالحضور شخصيا و لكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة[1].

لا تسري أحكام التقادم في مواد الجنح و المخالفات ما لم يبلغ المحكوم عليه، عند انقضاء ميعاد يبدا سريان تقادم العقوبة، أما الحكم الكلي لم يبلغ للمحكوم عليه فإنه يعتبر بمثابة اخر إجراء، و إذا بلغ فإنه ينهي التقادم بالنسبة للدعوى العمومية، أما إذا انقضى ميعاد المعارضة بعد التبليغ ثم ميعاد الاستئناف يخضع لتقادم العقوبة، اي أنه لا يكون له اثر سوى قطع المدة تقادم اللازمة لسقوط الحق

في إقامة الدعوى.

أما إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات غيابيا فيسقط بقوة القانون، و يخضع استثناء إلى التقادم الخاص إلى التقادم الخاص بالعقوبات و ليس لقواعد التقادم المتعلقة بالدعوى العمومية، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ، أما إذا كان الحكم غير نهائي بعد استنفاذ طرق الطعن أو بعد فوات مواعيدها فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم.

و المعارضة في الحكم الغيابي لا تؤدي إلى تعليق تقادم العقوبة بل إلى انقطاع التقادم تماما،

و انطلاق تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات إلا بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[2].

و مما سبق ذكره ،يمكن القول بأنه رغم طبيعة التي تكتسيها جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري إلى أنه تبقى تطبق عليها القاعدة العامة بالنسبة لتقادم العقوبة، سواء إذا كانت جنحة أو جناية.

[1] _بكري بدر الدين، المرجع السابق39.

[2] _ لواء مجد، التقادم في النظام الجزائري، المرجع السابق تم الاطلاع عليه،21 ماي 2023، على الساعة18.00.

خلاصة الفصل:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الخاصة ،والتي لا يمكن لنيابة العامة تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية إلا بالمرور عبر مجموعة خاصة من الإجراءات ، ولعل أهمها الشكوى أو الادعاء المدني امام قاضي التحقيق ، ويمكن القول كذلك بأن لهذه الجريمة عقوبات منصوص عليها قانونا، منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وتختلف الظروف التشديد والتخفيف فيها حسب طبيعة مرتكب هذه الجريمة.

خاتمة

الخاتمة:

تبين من خلال دراسة موضوع جريمة خيانة الأمانة ، أنها تعتبر من بين الجرائم الواقعة على الأموال، بل ومن أخطرها لأنها تمس بالنظم الأخلاقية، التي اعتاد عليها المجتمع و لعل من أهمها الأمانة، مصداقا لقوله تعالى" يأيها الذين أمنوا ردوا الأمانات إلى أهلها." و من جهة أخرى فإن لهذه الجريمة آثر في تخريب مختلف العلاقات و التعاملات بين الأشخاص ، ذلك أن جريمة خيانة الأمانة مبنية أساسا على العلاقة التعاقدية والتي إن اختلت أحد معالمها، والتي أساسها العلاقة بين المتعاقدين

و ذلك بسبب تبديد المال المؤتمن عليه. فإن هذا من شأنه زعزعة و تدمير العلاقات بين الأشخاص، لذلك فإن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الجريمة بمختلف الوسائل القانونية، من خلال سنه لمجموعة من القوانين التي من شأنها أن تحمي صاحب المال المؤتمن، من جهة من خلال الضمانات القانونية التي قدمها المشرع الجزائري للمؤتمن، و من جهة أخرى من خلال العقوبات التي أقرها القانون ضد كل من سولت له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

اتضح من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري بذل اجتهادا كبيرا و أولى العناية الفائقة في سبيل تعزيز المنظومة القانونية، و خاصة تلك المتعلقة بالجرائم المالية، وهذا من أجل تقديم الضمانات القانونية الكافية ، من أجل تأمين الحماية الكافية للأفراد و حرصا منه على ضمان المرونة والسلاسة، بين المتعاملين، حرصا منه على تعزيز الثقة بين المتعاملين ، و يلاحظ أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم المستحدثة، بل هي من أقدم أنواع الجرائم، التي وجدت حتى في الحضارات القديمة و قوبلت بالرفض و القمع من التشريعات وبالاستهجان من أفراد المجتمع. ومن هنا تبقى الآمال قائمة بأن يجتهد المشرع الجزائري أكثر ، من خلال سنه لمجموعة أخرى من القوانين، ربما تكون خاصة بهذا النوع من الجرائم ردعا لكل المتحايلين، و ليتحقق هذا على أرض الواقع يجب اعطاء العناية الكافية للاجتهادات القضائية ، وآراء الخبراء في مجال العلاقات الاقتصادية ،من اجل الخروج بحل نهائي من شأنه أن يغير سيرورة هذا الوضع، و يضيء معالم و توجهات كل المساهمين في هذا المجال.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا الموضوع أن:

_جريمة خيانة الأمانة هي جريمة تمس الذمة المالية المستقلة للأشخاص.

_ جريمة خيانة الأمانة لا تقتصر على المال وحده، بل يمكن أن تتعداه في بعض الأحيان إلى العقارات بالتخصيص، وبعض المنقولات التي قد تشكل قيمة مادية أو معنوية.

_رغم تشابه جريمة خيانة الأمانة مع غيرها من الجرائم، إلا أنها تختلف عنهم في عدة نقاط لعل من أهمها وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف.

_ جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي.

_حددت مجالات خيانة الأمانة في سته عقود المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

_توافر عنصر سوء النية و المتمثل أساسا في نقل الملكية أو الحيازة من الناقصة إلى التملك أو الحيازة الكاملة

_ تحريك الدعوى العمومية كأصل يعود أساسا للنيابة العامة و لكن نظرا لطبيعة الخاصة لجريمة خيانة الأمانة، فإنها لا تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها إلا بواسطة إجراءات خاصة.

تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة إما بناء على شكوى مسبقة أمام وكيل الجمهورية أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

_لإثبات قيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن يمر المدعي بمرحلة الإثبات المدني و التي تكون الغاية منها إثبات العلاقة التعاقدية المسبقة بين المدعي و المدعى عليه، ليأتي بعدها الإثبات الجنائي

و التي تتم من خلاله إثبات العناصر المادية إضافة إلى العناصر المعنوية المكونة لها.

_الحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الحيلولة دون الخوف انتشار الفساد في المجتمع.

_تختلف العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة بحسب مرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

_تؤدي صفة مرتكب جريمة الأمانة دورا هاما في تجديد العقوبة فيها.

_أضاف المشرع الجزائري إعفاءات قد تطبق في جريمة خيانة الأمانة.

_يجب على القاضي الجزائي تسبيب الأحكام المقررة سواء بالإدانة أو البراءة.

_يعتبر التقادم في سواء في الدعوى العمومية أو العقوبة أحد النقاط الهامة و التي قد يترتب عنها سقوط الدعوى العمومية.

ما يمكن اقترحه في الأخير بالرغم من اجتهادات المشرع الجزائري:

_على المشرع أن يعزز المنظومة القانونية المتعلقة بجرائم الأموال بضمانات، من شأنها أن تحفظ حقوق المتقاضيين من جهة ،و تساهم في الحفاظ كذلك على العلاقات التي أساسها المصلحة بين الأفراد من جهة أخرى.

_ تحديد صور النشاط المؤلف للركن المادي، بوضوح لضمان متابعة جزائية فعالة .

_ اتخاد الإجراءات الرادعة في هذا الشأن، وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفعها، خاصة العقوبات المالية، لأن ما يتم خيانته لا يقارن بقيمة الغرامة التي تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم:

الكتب:

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
2. حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه، الكتب القانونية مصر، 1997.
3. _محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة ز الجرائم الملحقة بها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
5. المنشاوي عبد الحميد ، جرائم خيانة الأمانة، دون طبعة ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
6. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005.
7. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهومة لطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
8. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة 2011.
9. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة2013.
10. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
11. الشواربي عبد الحميد ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، منشأة المعارف.

2 _ الرسائل الجامعية و الأطروحات:

1. فهد بن الحسين عبد المحسن، خيانة الأمانة وعقوبتها(دراسة تأصيلية)، رسالة ماجيستر، في القانون، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الغربية السعودية،2007.

2. قرقوز نبيل، الحاج الطاهر زهير، لصلع دليل، جريمة خيانة الأمانة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر،2007/2006.

3. طهراوي الزبير، جريمة خيانة الأمانة-دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون- نير شهادة الماستر، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، الوادي، الجزائر، 2014/2013.

4. تياب سمير ، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة ماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية2014 /2015.

مزروق وردة، جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015/2014.

5. هالة أديب حسين، جريمة خيانة الأمانة، بحث لنيل درجة بكالوريوس في القانون، كلية القانون و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، 2016.

6. بكري بدرالدين، تقادم الجريمة و العقوبة في القانون الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

7. بوجمعة حمزة، جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية، 2020/2019.

3. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66_ 155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل المتمم الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2. أمر رقم 69-73 المؤرخ في 16سبتمبر 1969، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق 18يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر1969، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. قانون رقم82-04، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير ،1982المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155، في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402 الموافق 16 فيفري1982 و المتضمن القانون العقوبات.

4. قانون رقم 01-09 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8يونيو سنة 1866، و الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001، والمتضمن قانون الإجراءات قانون العقوبات.

5. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004. المعدل و المتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن

6. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004،الأمر رقم 66-156 الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

7. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8في يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في ذي الحجة 4 ديسمبر1427، الموافق 24 ديسمبر 2006، و المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

8. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

9. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4فبراير، 2014 معدل و المتمم الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، و المتضمن قانون العقوبات.

10.قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية ، العدد71 المؤرخة في 18يونيو ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 و المتضمن العقوبات الجزائري.

المواقع الإلكترونية:

1..https://ar.wikipedia.org

2..https://democraticac.de

3..https://www.tribunaldz.com/forum/

4..https://www.tribunaldz.com/forum/

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر
اهداء
مقدمة: 1
الفصل الاول الأحكام العامة لجريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري 6
المبحث الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة 7
المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة..... 7
الفرع الأول :التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة : 7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة خيانة الأمانة:..... 8
الفرع الثالث: التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة:..... 9
الفرع الاول: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة:..... 11
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب: 12
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الائتمان على التوقيع: 12
المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري..... 14
المطلب الأول: محل جريمة خيانة الأمانة 14
الفرع الأول: المال المنقول المملوك للغير: 14
الفرع الثاني: تسليم السابق و الناقل للحيازة الناقصة: 15
الفرع الثالث: التسليم بمقتضى عقد من العقود الأمانة: 16
الفرع الثاني: الركن المادي..... 22
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية: 24
الفرع الثالث: العلاقة السببية:..... 25
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة..... 25
الفرع الأول: القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص: 25
الفرع الثاني :سوء النية في جريمة خيانة الأمانة: 26
الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة:..... 27
خلاصة الفصل: 28
الفصل الثاني : اجراءات متابعة جريمة الخيانة الامانة و العقوبات المقررة لها .. **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: الإجراءات المقررة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة و العقوبات المقررة لها قانونا 30

فهر س المحتويات

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة 30
الفرع الأول: الشكوى أمام وكيل الجمهورية:..... 30
الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: 32
تقادم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة::الفرع الثالث 34
المطلب الثاني: أساليب الإثبات لجريمة خيانة الأمانة 34
الفرع الثاني: الإثبات المدني:..... 35
الفرع الثاني: الإثبات الجزائي:..... 36
المبحث الثاني : الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة و العقوبات المقررة لها. 37
المطلب الأول : الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة 37
الفرع الأول: الشروع في جريمة خيانة الأمانة: 37
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة: 39
الفرع الثالث: عقوبة الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة:..... 40
المطلب الثاني: عقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة و تسبيب حكم بالإدانة فيه 41
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة: 42
الفرع الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة:..... 46
الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقاب جريمة خيانة الأمانة:..... 50
الفرع الثالث: تسبيب الأحكام في جريمة خيانة الأمانة و تقادم العقوبة فيها: 51
الخاتمة:..... 61
قائمة المصادر و المراجع 65
فهرس المحتويات 65

ملخص

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من بين الجرائم التي علجها المشرع الجزائري في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، نظرا للخطورة التي تلحقها هذه الجريمة سواء على الذمة المالية للأشخاص أو المساس بمبادئ التي يرتكز عليها المجتمع، و من أهمها أداء اداء الأمانات إلى أهلها، لذلك فإن المشرع الجزائري اقر لهذه الجريمة مجموعة من الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى العقوبات ملحقة لها، حماية لمصالح الأشخاص من خلال توفير الحماية القانونية لهم.

The crime of breach of trust is considered among the crimes dealt with by the Algerian legislator in the text article 376 of the Algerian penal code. Which was inflicted by this crime, weather on the financial disclosure of persons or prejudice to the principles upon which society is based, the most important of which is the performance of trusts to their people. therefore, the Algerian legislator approves for this crime a set of special procedures in addition to the penalties attached to this crime are to protect the interests of people by providing them with legal protection.

Le délit d'abus de confiance figure parmi les délits vises par le législateur algérien dans le texte de l'article 376 du code pénal algérien et cela et du à la gravité cause par crime qu'il s'agisse de la divulgation financière des personnes ou de la violation des principes sur lesquels la société est fondée, dont le plus important est l'exécution des fiducies envers les personnes. Et il a approuvé pour ce crime un ensemble de procédures spéciales en plus de peines attachées à ce crime afin de protéger les intérêts des personnes en leur Assurant une protection légale.